

الحماية القانونية الخاصة للمستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية عن طريق

اجراء التحكيم التجاري الاجباري

أ. م. د. حسام عبد اللطيف محي خميس

كلية القانون والعلوم السياسية_ جامعة ديالى

**Special legal protection for stock investors in the Iraq Stock
Exchange through compulsory commercial arbitration**

Assist. Prof. Dr. Husam Abdulateef Muhi

Collage of Law and political sciences_ University of Diyala

المستخلص: اتجهت اغلب التشريعات في دول العالم منها العراق الى ابعاد النظام القضائي عن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، والتي يمكن ان تنشأ بين الوسطاء الماليين من جهة والمستثمرين بالأسهم من جهة اخرى وبسبب اخلال الطرف الاول، والعمل على اعتماد وفرض نظام قانوني خاص للفصل في هذه المنازعات وهو نظام التحكيم التجاري الاجباري، وذلك لما يمتاز به هذا النظام من السرية والسرعة في البت في القضايا المعروضة عليه والتي لا تحتل التأجيل، وهذا ينسجم تماما مع رغبات المستثمرين وذلك لان أي تأخير في حسم النزاع يعرض هؤلاء لخسائر فادحة. هذا وقد حدد المشرع جهة معينة ومنحها الاختصاص بإجراء التحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للأوراق المالية، وبين الية الطعن بقرارها من قبل المستثمرين بالاسهم بطريق الاستئناف.

الكلمات المفتاحية: حماية خاصة، المستثمرين بالأسهم، سوق العراق للأوراق المالية،

التحكيم التجاري الاجباري.

Abstract: Most legislation in countries around the world, including Iraq, has tended to exclude the judiciary from resolving disputes related to equity investment in the stock market. These disputes can arise between financial intermediaries and equity investors due to a breach by the former. Instead, legislation has adopted and imposed a special legal system for resolving these disputes, namely the compulsory commercial arbitration system. This system is characterized by confidentiality and the speed with which it adjudicates cases brought before it that cannot be postponed. This fully aligns with investors' desires, as any delay in resolving a dispute exposes them to huge losses. Furthermore, the legislature has designated a specific body and granted it jurisdiction to conduct compulsory commercial arbitration in the Iraq Stock Exchange and has outlined the mechanism for appealing its decisions by equity investors.

Keywords: Special protection, stock investors, Iraq Stock Exchange, compulsory commercial arbitration.

المقدمة: ان سوق العراق للأوراق المالية هو عبارة عن "سوق رسمية لتداول الاوراق المالية (كالأسهم مثلا) بمعرفة وسطاء رسميين وهم من يطلق عليهم بالوسطاء الماليين، وهؤلاء الوسطاء يكونون مسؤولين عن شراء وبيع الاوراق المالية لحساب الاخرين (المستثمرين) في اطار قواعد السوق وتحت اشرافه"⁽¹⁾. ولا شك يعتبر المستثمرون هم عنصر جوهري ومحرك اساسي لعجلة سوق الاوراق المالية، الا انهم يتعرضون لبعض المخاطر المتعلقة بالاستثمار

¹ - د. نصر علي طاحون، شركة ادارة محافظ الاوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص70.

بالأسهم في هذا السوق وما ينتج عن ذلك من منازعات، وذلك لأنهم يمثلون الطرف الضعيف في ذلك مقارنة مع الطرف الآخر (الوسطاء الماليين) الذي يكون دائما شخص معنوي متخصص (شركة) يتمتع بقدرات كبيرة ومتنوعة منها مادية وقانونية، كما لديه مهارات وخبرات في الشؤون المالية لتداول الاسهم، لذلك كان لا بد من توفير حماية قانونية للمستثمرين بالأسهم. واتجهت اغلب التشريعات في دول العالم منها العراق الى ابعاد النظام القضائي عن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق العراق الاوراق المالية، والتي يمكن ان تنشأ بين الوسطاء الماليين وبين المستثمرين، والعمل على سد هذا الفراغ باعتماد وبفرض نظام قانوني خاص للفصل في هذه المنازعات وهو نظام التحكيم التجاري الاجباري، وذلك من جهة لان القضاء هو نظام بطيء في حسم المنازعات، وبالتالي فهو لا يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية كالاستثمار بالأسهم القائمة على عنصر السرعة، ومن جهة اخرى لما يوفره نظام التحكيم من سرعة، وتسهيلات اخرى. وبفضل حصول التقدم العلمي المذهل في الآونة الاخيرة، وخاصة في تكنولوجيا المعلومات والانترنت ودخولهم في مجال تجارة الاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، أصبح هنالك امكانية لأجراء التحكيم التجاري الاجباري اما بوسائل تقليدية، او بوسائل الكترونية. كذلك حرص المشرع، وبهدف توفير الحماية الضرورية والخاصة للمستثمرين بالأسهم، على تحديد جهة معينة تختص بنظر المنازعات الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للاوراق المالية، ورسم لها القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع اثناء الفصل، وجعل قرارها التحكيمي الصادر قابلا للطعن به من قبل الطرف المضرور. هذا ومن الجدير بالذكر، قد سميت هذه الحماية للمستثمرين بالأسهم الناتجة عن الوسيلة القانونية الاجبارية (التحكيم التجاري الاجباري) بالحماية الخاصة وذلك لأنها لا تشمل جميع انواع الحماية القانونية المتوفرة لهؤلاء في السوق، بل اقتصرت على نوع واحد لأهميته الجوهرية وهو التحكيم التجاري الاجباري.

اولا- اهمية الدراسة: تتلخص اهمية البحث في الاتي:

- 1- توضيح الوسيلة القانونية الخاصة الاجبارية المعتمدة في سوق العراق للأوراق المالية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بين الوسطاء الماليين وبين المستثمرين.
- 2- بيان مدى فعالية النظام القانوني للتحكيم التجاري الاجباري في توفير الحماية الخاصة والضرورية للمستثمرين بالأسهم في سوق العراق الاوراق المالية.
- 3- ابراز مدى امكانية المستثمرين بالأسهم في سوق العراق للاوراق المالية من اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت كوسيلة لحل منازعاتهم وخاصة المنازعات الالكترونية.
- 4- تحديد الجهة المختصة بإجراء التحكيم التجاري الاجباري في منازعات المستثمرين بالأسهم في سوق العراق، ومناقشة القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع من قبلها.

ثانيا- مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تتمثل بان المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية يتعرضون الى العديد من المخاطر اثناء استثمارهم للأسهم عن طريق تداولها في هذا السوق، ومن ثم عند خضوعهم الى الوسيلة القانونية الخاصة الاجبارية (التحكيم التجاري الاجباري) لحل المنازعات المتعلقة بهذا الاستثمار، على اعتبارهم يمثلون الطرف الضعيف في ذلك. وهذه المخاطر يمكن ان تنتج بشكل اساسي بسبب الوسطاء الماليين، اما نتيجة لاستغلالهم لضعف خبرة هؤلاء المستثمرين بالأمور الاستثمارية للأسهم، او بالأمور القانونية، او بتوظيف شبكة الانترنت لتحقيق هذا الاستثمار؛ او نتيجة لأخلالهم بالواجبات او المهام التي يفرضها عليهم القانون تجاه المستثمرين. كما ان المخاطر اعلاه يمكن ان تنتج بشكل ثانوي، بسبب النقص او القصور التشريعي او الضعف في تنظيم بعض موضوعات الحماية الخاصة الاجبارية (التحكيم التجاري الاجباري) للمستثمرين بالأسهم في سوق الاوراق المالية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى،

بسبب استخدام هؤلاء المستثمرين الوسائل والتقنيات الالكترونية لغرض تداول الاسهم (التداول عبر الانترنت) في السوق، ولحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم (التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت). وبناء على ذلك يمكن ان تتلخص مشكلة البحث بطرح السؤال الاتي: هل ان القواعد القانونية المنظمة للوسيلة الخاصة الاجبارية (التحكيم التجاري الاجباري) المعتمدة في سوق العراق للأوراق المالية لحل المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم كافية لحماية المستثمرين بالأسهم في هذا السوق ام لا؟

ثالثا- اهداف البحث: يهدف البحث الى الاتي:

1- تقديم رؤية واضحة ومتكاملة حول امكانية حماية المستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية عن طريق اجراء التحكيم التجاري الاجباري.

2- القيام بعرض تفصيلي وتحليلي للقواعد المنظمة للتحكيم التجاري الاجباري في السوق.

3- الاسهام في تحديد مواطن الضعف والقوة في القواعد القانونية الخاصة المتعلقة بحماية المستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية من خلال حل منازعاتهم عبر التحكيم التجاري الاجباري.

4- مساعدة المستثمرين في معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها مواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية.

رابعا- منهجية البحث: لقد اخترنا المنهج التحليلي كأسلوب بحث في دراستنا، والذي يقوم على تحليل ومناقشة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، معتمدين في ذلك وبشكل اساسي على القانون النافذ لسوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004، والنظام الداخلي النافذ لهذا السوق، والتعليمات القانونية النافذة المتعلقة به، فضلا عن الاستعانة بمسودة مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2023.

خامسا- هيكلية البحث: ان طبيعة موضوع البحث اقتضت تقسيمه الى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الاول، ماهية التحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للأوراق المالية، اما في المبحث الثاني فسوف نتكلم عن القواعد القانونية المنظمة لفض المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية. كما انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت على اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للأوراق المالية

لقد عمد سوق العراق للأوراق المالية الى اعتماد نظام التحكيم التجاري الاجباري بدلا من النظام القضائي للفصل في منازعات الاستثمار بالأسهم الناتجة عن السوق، وذلك لان نظام التحكيم يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية كالاستثمار بالأسهم القائمة على عنصر السرعة، ولما يوفره للأطراف الخاضعين له (منهم المستثمرين) من خصائص جوهرية كالسرعة والسرية في حسم النزاع، والمحافظة على المصالح المشتركة للأطراف المتنازعة وغير ذلك. هذه الصورة التقليدية للتحكيم التجاري الاجباري لم تبق الوسيلة الوحيدة لفض منازعات الاستثمار بالأسهم المتعلقة بسوق الاوراق المالية، بل ظهر الى جانبها صورة اخرى جديدة ومتطورة وهي التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في السوق (التحكيم الالكتروني)، والتي جاءت نتيجة لدخول ثورة تكنولوجية المعلومات والبيانات الى مجال التجارة الدولية، وتحول اغلب نشاطات هذه الاخيرة الى نشاطات الكترونية. كما ان اتباع هذه الصورة الجديدة والمتطورة (التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت) من قبل المستثمرين بالأسهم في سوق الاوراق المالية يعرضهم لبعض المخاطر الالكترونية. وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتكلم في المطلب الاول عن تعريف التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية وخصائصه، وفي المطلب الثاني عن إمكانية اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في هذا السوق.

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية وخصائصه

للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية عدة تعاريف، كما يتصف بعدة خصائص مميزة، لذا سنوضح تعريف التحكيم التجاري الاجباري في السوق ضمن الفرع الاول، وخصائصه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية

يعرف التحكيم لغة بانه: "الحُكْمُ مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ أي قضى. والحكْمُ بالتحريك الحَاكِمُ، وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل"⁽¹⁾. اما عن تعريف التحكيم قانونا، نجد ان المشرع لم يضع تعريف لمصطلح التحكيم في القانون النافذ، بل اكتفى بالإشارة اليه بشكل موجز وذلك في المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، والتي نصت على انه : "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين". وعلى ما يبدو، ان المشرع قد تدارك هذا الامر من خلال ايراده تعريفا للتحكيم في ظل مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2023 والذي لم يتم اقراره لحد هذه اللحظة، حيث نصت الفقرة (اولا) من المادة (1) منه على انه: "التحكيم هو وسيلة يتفق بموجبها الاطراف على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء للفصل بالنزاع بحكم ملزم".

اما عن التحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للاوراق المالية والذي هو نواة بحثنا، فقد اجاز المشرع اعتماد التحكيم التجاري الاجباري كوسيلة لحل منازعات الاستثمار بالأسهم الناشئة في سوق العراق، وذلك من خلال القسم (14) المادة (1) من القانون النافذ لسوق العراق لأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 والتي نصت على انه : "قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الاعضاء (الوسطاء) ... وزيائهم

¹ - لسان العرب لأبن منظور، ج 15، دار صادر، ط1، بيروت، ص148.

(المستثمرين بالأسهم) الذين يقبلون بالتحكيم...، يعتبر التعامل بالسندات (الاسهم) في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل اية خلافات عن طريق التحكيم". ونص المادة (12-2) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008 والتي قضت على انه: "يعتبر التداول بالأسهم الذي يجري داخل السوق بمثابة موافقة العضو (الوسيط) على اخضاع أي نزاع للتحكيم". وكذلك نص البند (23) من النموذج الرسمي لأبرام عقد فتح حساب مستثمر (عقد الوساطة المالية) لتداول الاوراق المالية في سوق العراق مع وسيط مالي، والملزوم للطرفين والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لهذا السوق، والذي اوجب على انه: "الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة داخل السوق تتم وفق الاجراءات التي حددها القانون والنظام الداخلي للسوق (منها اجراء التحكيم) ...". نلاحظ مما سبق بان موقف المشرع من التحكيم التجاري الاجباري في السوق يتلخص بثلاثة نقاط اساسية: الاولى هي انه نص عليه، وجعل اللجوء اليه كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية اجباريا وليس اختياريا كما هو الاصل في التحكيم، وان كان السطر الثاني من نص المادة (1) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق يمنح اطراف النزاع حرية اللجوء الى التحكيم التجاري، حيث نص على انه: "... الذين يقبلون بالتحكيم"، ولعل تبرير ذلك بان حق القبول هنا في اللجوء الى التحكيم التجاري هو حق مفترض، وليس حق صريح وحقيقي، وذلك لان النصوص القانونية الواردة في اعلاه اعتبرت قبول الطرف الاول من اطراف النزاع (الوسيط) في اللجوء الى التحكيم التجاري موجودا بمجرد التعامل او التداول للاسهم في السوق، وبالتالي فان هذه النصوص القانونية لم تسمح له بالتعبير عن ارادته بقبول التحكيم التجاري بشكل صريح ومستقل عن ممارسة نشاطه التجاري في السوق، وعليه فهو يكون مجبرا في اللجوء الى التحكيم التجاري لطالما انه يمارس هذا النشاط التجاري. اما بالنسبة لقبول الطرف الثاني من اطراف النزاع (المستثمر) في اللجوء الى التحكيم، فهو ايضا كما هو الحال لقبول الصادر من الطرف الاول (الوسيط)، يكون قبوله مفترض، وليس صريح ومستقل عن قبوله لعقد فتح حساب لدى الوسيط لتداول الاوراق المالية في سوق العراق، وذلك لأنه حسب النموذج الرسمي لهذا

العقد لا يستطيع المستثمر تجنب او رفع البند (23) منه والموجب بشكل غير مباشر باللجوء الى التحكيم التجاري لحل المنازعات بين اطراف النزاع، لأنه بند الزامي، ومفروض من قبل سوق العراق للاوراق المالية، وبالتالي فان المستثمر كما هو الحال للطرف الاول من اطراف النزاع، يكون مجبرا في اللجوء الى التحكيم التجاري. اما النقطة الثانية فهي ان التحكيم التجاري الاجباري الذي اورده المشرع في النصوص القانونية اعلاه هو يأتي خلافا للأصل في التحكيم، حيث ان الاصل بالتحكيم هو ان يكون اختياريا يلجأ اليه اطراف النزاع بإرادتهم الحرة. اما النقطة الثالثة، فهي ان المشرع لم يعط تعريف للتحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للاوراق المالية.

اما الفقه القانوني فقد عرف التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية بعدة تعاريف، منها بأنه: "اللجوء الى جهة مختصة لفض المنازعات المتعلقة في سوق الاوراق المالية من قبل الافراد والمؤسسات الاستثمارية المتعاملة في السوق، وتكون هذه الجهة المختصة مفروضة من قبل المشرع"⁽¹⁾. وعرف ايضا على انه: "اللجوء الى جهة مختصة لفض المنازعات المتعلقة بالتعامل في السوق وفق ضوابط معينة"⁽²⁾. كما عرف على انه: "هو ذلك التحكيم الذي لا يترك القانون المجال امام ارادة الاطراف، في حالة نشوء نزاع ما يتعلق بسوق الاوراق المالية، من سلوك أي طريق اخر سوى التحكيم لفض هذا النزاع"⁽³⁾. كذلك عرف التحكيم التجاري الاجباري على انه: "هو ذلك التحكيم الذي يفرضه المشرع بنص قانوني على الخصوم المتنازعين في مسائل تتعلق بسوق البورصة، ويضع القواعد المنظمة لأحكامه"⁽⁴⁾. اما عن رأينا الشخصي

¹ - صالح راشد الحمراي، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة حول مدى دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص30.

² - سويقي حورية، تسوية منازعات سوق الاوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد (7)، العدد (1)، الجزائر، 2022، ص 140.

³ - د. ناصر خليل جلال، ود. زالة سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق العراق للاوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث منشور في Journal Sharia and Law، المجلد (28)، العدد (59)، اربيل، العراق، 2014، ص104.

⁴ - محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2016، ص 48.

بالتعريف الفقهي السابقة، فنحن نميل الى الجانب الفقهي الثالث الموضح لتعريف التحكيم التجاري الاجباري، وذلك لأنه يكون أكثر وضوحاً من غيره، ومنسجماً مع موقف المشرع الذي اخذ بالتحكيم التجاري الاجباري، مع وجوب التعديل البسيط عليه وذلك بإضافة عبارة (ويتم وفق قواعد قانونية معينة) في نهايته، لان التحكيم الاجباري غالباً ما تحدد له قواعد خاصة. ونظراً لأهمية هذا التعريف اعلاه، ولمنع حصول الاختلاف في القانون العراقي حول القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الاجباري، نرى من الافضل على المشرع ان يضع تعريفاً لمصطلح التحكيم التجاري الاجباري، مستنداً في ذلك على ما اورده الجانب الفقهي الثالث السابق ذكره، ومضيفاً اليه العبارة المتممة لمعناه والمقترحة من قبلنا، بحيث يصبح التعريف كالآتي: "هو ذلك التحكيم الذي لا يترك القانون المجال امام ارادة الاطراف، في حالة نشوء نزاع ما يتعلق بسوق الاوراق المالية (كأن يتعلق بالاستثمار بالأسهم)، من سلوك أي طريق اخر سوى التحكيم لفض هذا النزاع، ويتم وفق قواعد قانونية معينة".

الفرع الثاني: الخصائص الجاذبة لتبني التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية

يتميز نظام التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية بعدة خصائص تشكل عنصراً ايجابياً لجذب الافراد نحو الاستثمار بالأسهم المتداولة فيه، وهذه الخصائص هي كالآتي:

اولاً- السرعة في حسم النزاع : تعتبر السرعة في حسم النزاع المتعلق بالاستثمار في الاسهم في سوق الاوراق المالية من اهم الخصائص المميزة للتحكيم التجاري عموماً، حيث يتم عرض النزاع على اشخاص محل ثقة، ويكونون في الغالب متفرغين للفصل في النزاع، وغير مقيدين بالشكليات القضائية، وبالتالي فهم يستطيعون حسمه بأقصر وقت، وبأقل نفقات مقارنة مع ما يتطلبه القضاء العادي⁽¹⁾. وان السرعة في حسم النزاع تتفق تماماً مع طبيعة المعاملات التجارية بشكل عام، ومع طبيعة ممارسة نشاط الاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية بشكل

¹ - د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، مصر، 2009، ص 290.

خاص، حيث يعد عنصر الوقت فيه عنصرا أساسيا وجوهريا، وذلك لأنه سريع التأثر بتقلبات السوق، وبالتالي فإن الانتظار الطويل لحسم النزاع عن طريق القضاء العادي قد يؤدي الى ضياع فرص استثمارية كبيرة كان من المؤمل تحقيقها من قبل المستثمرين.

ثانيا- **الخبرة في حسم النزاع** : من خصائص التحكيم التجاري بشكل عام هي انه يوكل الفصل بالنزاع المتعلق بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية الى اشخاص ذو خبرة فنية كبيرة في مجال هذا السوق عموما، وفي مجال منازعات الاستثمار بالأسهم خصوصا والتي توصف بأنها منازعات معقدة، لأنها تتعلق بعمليات متعددة ومتنوعة تجري على الاسهم⁽¹⁾، مما يجعل اطراف النزاع (منهم المستثمرين) اكثر ثقة بهم وقبولا لحكمهم، وهم بذلك يختلفون عن القاضي العادي الذي قد يكون ملما بأحكام القوانين، لكنه ليس لديه خبرة فنية وعملية تتعلق بسوق الاوراق المالية.

ثالثا- **السرية في حسم النزاع** : من المعروف بان تكون جلسات المرافعة في القضاء العادي علنية، أي تعرض امام الجمهور، مما يصعب معها المحافظة على السرية في حسم النزاع، اما التحكيم التجاري وعلى العكس من القضاء العادي، فهو نظام قانوني يفصل في النزاع في جلسات مغلقة قد لا تتعدى اطراف النزاع، وبالتالي فان سرية النزاع تبقى محصورة بين هؤلاء الاطراف فقط، لذلك فان سمة السرية تعد من الخصائص الجوهرية للتحكيم التجاري عموما⁽²⁾.
وظالما ان المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية تتضمن دائما على معلومات حساسة ودقيقة، يخشى اطراف النزاع (منهم المستثمرين) من ان يؤدي أفشائها الى الاضرار بهم من خلال التأثير على مركزهم المالي، او القانوني، او على سمعتهم في السوق،

¹ - صالح راشد الحمراي، مصدر سابق، ص88-89.

² - المحامي عصام رجب بيوض التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص16.

لذلك فهم يجدون في نظام التحكيم التجاري الوسيلة المثلى للفصل في منازعاتهم التجارية، وذلك لأنه يضمن بقاء سرية المعلومات المتصلة باستثماراتهم بالأسهم⁽¹⁾.

رابعا- المحافظة على التعامل التجاري والمصالح المشتركة بين الاطراف المتنازعة : ان الفصل في النزاع عن طريق التحكيم التجاري لا يولد في الغالب قطيعة او نفور في العلاقات التجارية بين الاطراف المتنازعة (منهم المستثمرين)، بل بالعكس من ذلك انه يؤدي الى الاستمرار في التعامل التجاري والمصالح المشتركة بينهم، وهذه الغاية تعتبر أمر في بالغ الاهمية بالنسبة لهؤلاء الاطراف المتنازعة، وذلك لانهم يكونون معتمدين بشكل متبادل على بعضهم البعض في ممارسة العلاقات التجارية في سوق الاوراق المالية، وقد تكون هذه الغاية هي الباعث الدافع الاساسي للمشرع لا ضفاء الصفة الاجبارية على التحكيم التجاري في هذا السوق. وقد يكمن السبب في اتصاف التحكيم التجاري بهذه الخصيصة اعلاه، وذلك لأنه يوفر بيئة صحية وسليمة لحل الخصومات، حيث انه يوكل الفصل بالنزاع الى اشخاص محل ثقة، وذو كفاءة عالية، واختصاص في مجال منازعات الاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، مما يزيد ذلك من احتمالية صدور قرار تحكيمي عادل ومنصف، وبالنتيجة فان ذلك يؤدي الى تعزيز ثقة اطراف النزاع بنظام التحكيم التجاري وقناعتهم وقبولهم بالقرار الذي سوف يصدر عنه⁽²⁾.

خامسا- الانسجام مع متطلبات العولمة لأسواق الاوراق المالية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية: تعد هذه الخصيصة من اهم الخصائص المميزة للتحكيم التجاري، والتي تعكس بشكل مباشر الاسباب الرئيسية في اعتماده كوسيلة اجبارية وليست اختيارية للفصل في المنازعات المتعلقة بسوق الاوراق المالية بشكل عام، وبالاستثمار بالأسهم في هذا السوق بشكل خاص.

¹ - سجي ماجد داود، الوسيلة البديلة لفض المنازعات الناشئة عن التداول في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، مجلد (24)، عدد (53)، العراق، 2025، ص356.

² - د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمان، الاردن، 2010، ص16.

فعولمة اسواق الاوراق المالية تعني اندماجها عالميا، وزيادة الترابط الاقتصادي بينها من خلال ازالة الكثير من العقبات، ولعل اهمها تلك العقبات القانونية، وذلك لكي تكون مفتوحة امام جميع المستثمرين في العالم، واستجابة لمتطلبات هذه العولمة لأسواق الاوراق المالية، اتجهت الكثير من الدول منها العراق ابتداء الى البحث، وايجاد نظام قانوني بديلا عن القضاء العادي يكون فعالا وضامنا لحل النزاعات بسرعة، وبشكل عادل، وهو نظام التحكيم التجاري⁽¹⁾، ثم بعد ذلك الى فرضه كوسيلة اجبارية لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في السوق، كل ذلك من اجل تسهيل وتشجيع الاستثمار في اسواق البورصة، وعلى وجه الخصوص الاستثمار الاجنبي وتعزيز ثقة المستثمرين بها.

المطلب الثاني: أمكانية اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية

ان التحكيم التجاري الاجباري الذي يتم عبر شبكة الانترنت (التحكيم الالكتروني) هو امتداد طبيعي للتحكيم التجاري الاجباري التقليدي، لكنه يتم بوسائل الكترونية، هذه الاخيرة يمكن ان تكون سببا في تميزه عن التحكيم التجاري الاجباري التقليدي، كما يمكن ان تكون عائقا لاعتماده في فض المنازعات. وعليه سوف نعرض هذا المطلب من خلال توضيح تعريف التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في الفرع الاول، وبيان مميزات اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية ومعوقاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية

اذا كان التحكيم التجاري الاجباري التقليدي بما يتميز به من خصائص يتلاءم مع التجارة الدولية، الا انه واجه بعض الصعوبات والتحديات للتناغم والانسجام مع التجارة الالكترونية

¹ - د. اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص156. وكذلك سجي ماجد داود، مصدر سابق، ص354.

بشكل عام، ومع الاستثمار بالأسهم في سوق الأوراق المالية (كالتداول لها عبر الانترنت) باعتبارها سوقا عالميا بشكل خاص، على اعتبار ان التجارة الالكترونية تتم بوسائل الكترونية وتقتضي السرعة الفائقة لحسم الخصومات المتعلقة بها، مما دفع ذلك اطراف النزاع (منهم المستثمرين) الى البحث عن وسيلة حل فعالة، وسريعة، وتكون مماثلة للوسيلة الالكترونية المسببة لنشوء النزاع وهي تتم ايضا عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)⁽¹⁾، ومن هنا برزت الحاجة الى التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع من التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) في سوق العراق للأوراق المالية، فعند الرجوع الى القوانين والتعليمات النافذة المتعلقة بالأمر كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 يلاحظ انه اورد عدة نصوص قانونية مهمة بهذا الصدد؛ وهي نص الفقرة (سادسا) من المادة (1) والذي تناول معنى المعاملات الالكترونية بأنها: "الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"، ونص الفقرة (سابعا) من نفس المادة اعلاه حيث بين بان الوسائل الالكترونية هي: "جهاز او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"، ونص المادة (3) بفقرتيها (اولا وثانيا)، والذي وضح امر في بالغ الاهمية وهو نطاق تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، حيث قضت الفقرة (اولا) منها على انه: "تسري احكام هذا القانون على: ج- الأوراق المالية (الاسهم)"، اما الفقرة (ثانيا) من المادة (3) اعلاه، فقد حددت الامور⁽²⁾ التي لا يطبق عليها قانون التوقيع الالكتروني والتي ليس من بينها موضوع التحكيم، ونص الفقرة (اولا) من المادة (22) والذي اجاز أنشاء الاسهم الالكترونية، حيث نصت على انه: "يجوز انشاء الأوراق... المالية (الاسهم) بطريقة الكترونية".

¹ - د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات-الوساطة والتوفيق- التحكيم- المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2009، ص 47-48.
² - انظر: نص الفقرة (ثانيا) من المادة (3) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

وكذلك تعليمات اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، فقد تناول نص الفقرة (6/أ) من المادة (2) بيان تعريف خدمة التداول عبر الانترنت للأسهم في سوق العراق بانها: "خدمة التداول عبر الانترنت التي يقدمها الوسيط للمستثمر الراغب بذلك، بحيث تمكنه من ادخال اوامر الشراء والبيع ومتابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الانترنت عبر نظام مرخص". ومن خلال التأمل والتحليل للنصوص القانونية اعلاه، نجد ان المشرع من ناحية انه لم ينص صراحة على موضوع التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية، بل اعطى عدة اشارات غير مباشرة عليه، منها وبشكل خاص، سريان قانون التوقيع الالكتروني على الاسهم، والسماح بأشياء الاسهم الالكترونية، وتداولها عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية، وما ينشأ عن ذلك من خصومات الالكترونية، ومن ناحية اخرى ان المشرع في الوقت ذاته لم يمنعه، ودليل ذلك انه لم يدرج التحكيم عبر الانترنت ضمن قائمة الامور التي لا يسري عليها قانون التوقيع الالكتروني وبحسب الفقرة (ثانيا) من المادة (3) المشار لها في اعلاه، كما انه هيء له جميع المستلزمات التي تقتضيها البيئة الالكترونية للفصل بالخصومات الالكترونية، وعليه يمكن ان نستنتج بان المشرع قد سمح ضمنا لأطراف النزاع (منهم المستثمرين) باعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) في السوق. وهذا يتفق تماما مع طبيعة منازعات الاستثمار بالأسهم في سوق الأوراق المالية، وعلى وجه التحديد مع طبيعة منازعات الاستثمار بالأسهم الناتجة عن التداول لها عبر الانترنت في هذا السوق، وذلك لسببين: الاول هو لان الاستثمار بالأسهم عن طريق التداول لها عبر الانترنت ومنازعاته، يتم من خلال استخدام الوسائل او الطرق الالكترونية، فيكون من المنطق الصحيح والواجب هو ان يخصص له ايضا وسيلة الكترونية للفصل في منازعاته، وهو ما نجده في التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت، اما السبب الثاني فهو لان سوق الأوراق المالية هو سوق مفتوح للاستثمار خاصة للمستثمرين الاجانب المقيمين في خارج العراق، والذين غالبا ما يرغبون بحل النزاع بطرق فعالة

ومرنة وسريعة، وتتم عن بعد عن طريق شبكة الانترنت، لان ذلك يمكنهم من الحضور المرئي لجميع جلسات التحكيم، والدفاع عن حقوقهم بأنفسهم. ومن الجدير بالذكر، ان ارادة المشرع لتبني التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت، قد تتحول خلال وقت قريب جدا من الارادة الضمنية الى الارادة الصريحة حال اقرار مسودة مشروع قانون التحكيم من قبل مجلس النواب العراقي، حيث حاول المشرع من خلال هذا المشروع القانوني التأكيد بشكل واضح وصريح على نيته في الاخذ بالتحكيم عبر الانترنت عن طريق عدة مواد قانونية، وهي المادة (5، 19/ثانيا، 23/رابعاً/ب، 27)، ولعل اهمها نص المادة (19/ ثانيا) حيث قضت على انه: "لهيئة التحكيم ... ثانيا- عقد جلسات التحكيم مع الاطراف او المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الالكترونية الحديثة". ونتيجة للأهمية الجوهرية المشار اليها في اعلاه للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية، نوصي المشرع الى النص صراحة على إمكانية اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) في السوق كوسيلة لحل المنازعات الالكترونية المتعلقة بالاستثمار بالأسمم، وضمن نفس القسم (14) المنظم لأحكام التحكيم التجاري الاجباري التقليدي من القانون النافذ لسوق العراق.

اما فيما يتعلق ببيان تعريف التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) في سوق الاوراق المالية، فالواقع ان التحكيم الالكتروني لا يختلف من حيث الجوهر والمضمون عن التحكيم التقليدي سوى ان الاول يتم عبر وسائل وطرق الكترونية⁽¹⁾، وبما انه سبق ان تكلمنا عن التعاريف التي طرحت بصدد التحكيم التجاري الاجباري التقليدي ضمن الفرع الاول/المطلب الاول في المبحث الاول من بحثنا، لذلك سوف نكتفي هنا بعرض أفضل التعاريف الموضحة للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية. فقد عرف على انه: "صورة حديثة من صور التحكيم التي فرضها التطور العلمي على الواقع العملي، على نحو اصبح من الصعب معه على اطراف النزاع تجاهله عند الخضوع الى التحكيم التجاري الاجباري

Richard Michael Victoria, Internet dispute resolution (IDR): Bringing ADR into the 21st -¹ century, 1 pepperdine University School of Law, 2001, p. 289.

(التقليدي) لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم وخاصة الاستثمار عن طريق التداول عبر الانترنت للاسهم في سوق الاوراق المالية⁽¹⁾. وكما عرف ايضا بانه: "نظام قضائي الكتروني خاص مفروض من قبل القانون بالإضافة الى التحكيم التجاري الاجباري (التقليدي) مؤداه تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ او المحتمل نشؤها الكترونيا بين المتعاملين في سوق البورصة"⁽²⁾. وكذلك عرف على انه: "هو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت ويسمى ايضا بالتحكيم الشبكي او الفضائي يفرضه القانون على المتنازعين بالإضافة الى التحكيم التجاري الاجباري (التقليدي) لفض الخصومات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم وخاصة الاستثمار عن طريق التداول عبر الانترنت للاسهم في سوق الاوراق المالية، ويكتسب الصفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها وهي سرعته عبر شبكة دولية مفتوحة الاستقبال عن بعد، دون حاجة الى التقاء اطراف النزاع ماديا وباستخدام وسائل اتصال حديثة والكترونية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مميزات اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية ومعوقاته

ان التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) في سوق الاوراق المالية يتصف ببعض المميزات، كما تواجهه بعض المعوقات، وعليه سنشرح ذلك بالتتابع وكالاتي:

اولا- مميزات اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية : يتصف التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني) ببعض المميزات المهمة والجوهرية، فهي تارة قد تكون مشابهة لتلك المميزات او الخصائص التي تتعلق بالتحكيم التجاري الاجباري التقليدي، والتي سبق عرضها ضمن الفرع الثاني/ المطلب الاول في المبحث

¹ - د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص11.

² - د. استبرق محمد حمزة، و د. راسم عايد حسن، التحكيم الالكتروني وسيلة لحل المنازعات في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، بدون مجلد، عدد خاص بالمؤتمر، العراق، 2023، ص263.

³ - منير محمد الجنبهي، وممدوح محمد الجنبهي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص105.

الاول من بحثنا، وهي تارة اخرى قد تكون مميزات ذات طبيعة خاصة ومختلفة عنه، وذلك لان التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت يتم في ظل بيئة الكترونية، وبناءا على ذلك، ومن اجل تجنب التكرار دون جدوى سوف نقتصر في الكلام هنا عن ذكر المميزات ذات الطبيعة الخاصة للتحكيم الالكتروني. فالتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت يتميز بانه يكون اكثر سرعة للفصل بالنزاع من التحكيم التقليدي، ولعل السبب في ذلك لأنه يتم عبر وسائل او طرق مرئية وسمعية سريعة تستخدم عن بعد عن طريق شبكة الانترنت، ومن دون ان تقيد الخصوم (منهم المستثمرين) بمكان او بزمان معين، ولا حتى بالحضور المادي لجلسات التحكيم، حيث يمكنهم المشاركة في هذه الجلسات من خلال الاتصالات الالكترونية والمحادثات الهاتفية⁽¹⁾. كما يتصف التحكيم الالكتروني بانه يكون اكثر سرية من التحكيم التقليدي، وذلك لأنه يعتمد على استخدام وسائل فنية والكترونية محكمة ومقيدة بمفتاح سري خاص لدخول كل طرف من اطراف النزاع على الموقع الالكتروني المحدد للتحكيم بينهم، مما يجعل ذلك الوصول الى تفاصيل النزاع أمر شبه مستحيل، ويقضي على حالات الاهمال المادي التي قد تؤدي الى الكشف عن مضمون النزاع⁽²⁾. واخيرا يمتاز التحكيم الالكتروني بانه وسيلة فصل بالنزاع بلا وجود للورق والكتابة التقليدية، حيث تستخدم المستندات المرئية والسمعية فقط خلال جميع مراحل الفصل بالنزاع⁽³⁾.

ثانيا- معوقات اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية :

لعل من اهم المعوقات او التحديات التي تواجه التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت (التحكيم الالكتروني)، هي وفرة النظام الالكتروني والمعرفة في استخدامه، فقد لا يستطيع احد اطراف النزاع (المستثمرين) الالتحاق بالتحكيم الالكتروني، لأنه من اصحاب ذو الدخل المحدود والذين ليس لديه القدرة المالية الكافية لاقتناء الاجهزة الالكترونية الضرورية للتحكيم

¹ - د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص417.

² - د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص18.

³ - د. حسين عبد الله عبد الرضا، ود. أحمد هاشم عبد، التحكيم في منازعات عقد اتاحة المصنفات الالكترونية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد (1)، عدد (9)، العراق، 2023، ص 485.

(كالحاسوب والادوات الالكترونية المرتبطة به، او تلفون حديث يحتوي على كاميرا)، او بسبب وجود خلل في سواء بشبكة الانترنت المشترك بها، او بالأجهزة الالكترونية التي يستعملها نتيجة لأصابتها بالفيروسات الالكترونية. هذا ولا يكفي توفر النظام الالكتروني لوحده لإجراء التحكيم، بل لابد ايضا من وجود المعرفة والخبرة في استخدامه، وذلك لان حصول اي خطأ عند الضغط على زر الالكتروني معين قد يترتب عليه ضرر كبير. كذلك يعتبر ضمان السرية للمعلومات المتعلقة بالنزاع من المعوقات الرئيسية للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت، فعلى الرغم من ان السرية للمعلومات المتعلقة بالنزاع تعد من اهم مميزات التحكيم الالكتروني على اعتبار ان لكل خصم (مستثمر) مفتاح سري خاص به، الا ان ضمان المحافظة على استمرار هذه السرية يكون محفوف ببعض المخاطر كالاختراق الالكتروني من قبل بعض المتطفلين او قرصنة الانترنت⁽¹⁾، والعلة في ذلك هي لأنه شبكة الانترنت هي شبكة عالمية ومتاحة للجميع، فضلا عن وجود تقنية البرامج والفيروسات القادرة على فك الشفرات السرية. ومع ذلك، ومن اجل ازالة او على الاقل تخفيف المعوقات المواجهة للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت، ومن ثم التشجيع عليه، نحن ندعو سوق العراق للاوراق المالية للقيام ببعض الخطوات المهمة، كعمل دورات توعوية وتدريبية للوسطاء الماليين وللمستثمرين بشكل خاص عن كيفية استخدام اجهزة الاتصال الالكتروني، وتحسينها ببرامج حماية ضد الفيروسات المضرة (كفيروسات التجسس، او الاختراق)، وعن كيفية اجراء عملية التحكيم من خلال الموقع الالكتروني، ومن ثم عن كيفية إنشاء حساب الكتروني ومفتاح سري له معزز بأمان قوي (كأن يكون مؤلف من عدة حروف، وارقام، ورموز معا) للدخول على الموقع الالكتروني مع وجوب ترك الحرية الكاملة لصاحب الحساب الالكتروني في اختياره لكي يبقى خاص وشخصي.

¹ - د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص62.

هذا وبعد ان وضحنا ماهية التحكيم التجاري الاجباري في سوق العراق للأوراق المالية، بقي لنا ان نعرف ما هي القواعد القانونية المنظمة لفض المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في هذا السوق، هذا ما سنفصله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة لفض المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية

لقد كرس المشرع جهده في وضع عدة قواعد قانونية تنظم التحكيم التجاري الاجباري في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بهدف توفير الحماية الضرورية لسوق الاوراق المالية بشكل عام، وللمستثمرين بالأسهم بشكل خاص. وقد تبرر هذه الحماية الضرورية للمستثمرين لما قد يعاني منه هؤلاء من قلة القدرات والخبرات في الاستثمار بالأسهم، فقد يمثلون الطرف الضعيف في عقد الوساطة المالية، ومن ثم في المنازعات المالية الناتجة عنه التي يمكن ان تنشأ بينهم وبين من يقوم بالنيابة عنهم (الوسيط المالي) بتداول الاسهم في السوق. فالوسيط المالي قد يستغل هذا الضعف الموجود لدى المستثمرين، ويجعل منهم ضحية لعدة مخالفات يرتكبها نتيجة لأخلاله بواجباته ومهامه تجاههم. وقد سميت المنازعات التي تحدث بين الوسيط والمستثمر بالمنازعات المالية، وذلك لأنها تنشأ بسبب استثمار او استغلال المال لغرض تحقيق هدف او قصد تجاري وهو الربح. كذلك حرص المشرع على تحديد جهة معينة تختص بنظر المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري، ورسم لها القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع اثناء الفصل بالمنازعات. كما جعل القرار التحكيمي الصادر عنها ملزم لجميع أطراف النزاع، مع ذلك، وفي حالة اذا لم يقتنع احدهم (المستثمر مثلا) بهذا القرار، أجاز له ان يطعن به. هذا وقد يتعرض المستثمرين الى مخاطر اخرى تهدد مصالحهم، وذلك عند وجود اية حالة من حالات الاهمال، او القصور التشريعي في تنظيم هذه الحماية القانونية لهم اثناء حل المنازعات المالية عن طريق التحكيم التجاري الاجباري. بناء على ما تقدم، سنفصل مضمون هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تناول في المطلب الاول المنازعات المالية الناشئة في

سوق الاوراق المالية، وندرس في المطلب الثاني القواعد القانونية المعتمدة لإجراء التحكيم التجاري الاجباري في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في هذا السوق.

المطلب الأول: المنازعات المالية الناشئة في سوق الاوراق المالية

ان التحكيم التجاري الاجباري يكون غير مختص للفصل في جميع منازعات سوق الاوراق المالية، بل فقط بتلك المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم، لذلك سوف نناقش هذه المنازعات المالية الناشئة في السوق من خلال بيان اطرافها ضمن الفرع الاول، وتوضيح المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أطراف المنازعات المالية الناشئة في سوق الاوراق المالية

حددت المادة (1) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق أطراف المنازعات المالية الناشئة في سوق الاوراق المالية بقولها على انه: " قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الاعضاء ... وزبائنهم (المستثمرين بالأسهم)". كما بينت المادة (9) من القسم (1) من نفس هذا القانون بان المقصود بمصطلح الأعضاء هنا هم: "الوسطاء المجازين في سوق الاوراق المالية". لذلك وطبقا لهذه النصوص القانونية، يتمثل أطراف المنازعات المالية الناشئة في سوق الاوراق المالية بالوسيط المالي وبالمستثمر بالأسهم، سنتولى توضيحهم تباعا وكالاتي:

اولا- الوسيط المالي: وهو الطرف الاول من أطراف المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية. وعرفت المادة (10) من القسم (1) من القانون النافذ لسوق العراق الوسيط المالي بانه: "المصرف المخول من قبل مجلس المحافظين والمتعامل في معاملات السندات (الاسهم) في سوق الاوراق المالية، او الشركة المخولة والتي تكون متخصصة في نشاطات الوساطة للسندات، او ادارة استثمارات واستشارات استثمارية". يتضح

لنا من خلال هذا النص، ابتداءً بان الوسيط يجب ان يكون دائماً شخص معنوي (شركة على اعتبار ان المصرف ايضا يكون شركة) وليس شخص طبيعي، ويتمتع بحق ممارسة نشاط الوساطة المالية، او ادارة استثمارات واستشارات استثمارية، ثم بعد ذلك، لا بد ان يكون مجاز للعمل في سوق الاوراق المالية من قبل مجلس المحافظين. وكما قيد نص الفقرة (أ) من المادة (3) من القسم (3) من نفس القانون اعلاه جميع التعاملات في السوق كتداول الاسهم وعمل المقاصة والتسوية بالوسطاء المخولين من قبل السوق فقط، وبمفهوم المخالفة فان هذا يعني ان كل صفقة تداول للأسهم تتم عن طريق اشخاص من غير الوسطاء الماليين، او عن طريق هؤلاء الوسطاء لكنهم غير مجازين من قبل السوق، تعتبر صفقة باطلة. ولعل تبرير هذا التقييد هو لما يتمتع به الوسطاء من خبرة وكفاءة ومتطلبات مالية وفنية وادارية وعلمية تقتضيها تداول الاسهم في السوق ضمانا لحماية المستثمرين بشكل خاص، والاقتصاد الوطني بشكل عام⁽¹⁾. هذا ولا يجوز للوسيط المالي اجراء اي تداول للأسهم لصالح المستثمر، ما لم يكن هنالك بينه وبين هذا الاخير عقد فتح حساب مستثمر للتداول (عقد الوساطة). ومن اجل اجراء هذا التداول للأسهم في السوق، يجب على الوسيط المالي(شركة الوساطة) ان يخول هذه الصلاحية الى ما يسمى بممثل الوسيط المالي (المندوب) وهو "الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط المالي ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الاوراق المالية (الاسهم) في السوق، ويكون مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء الماليين"⁽²⁾. كما ويلتزم الوسيط المالي بتنفيذ اوامر المستثمر للتداول (سواء بال شراء او بالبيع للأسهم)، من خلال ادخالها الى نظام التداول الالي المعمول به في سوق العراق للأوراق المالية، ونقل ملكية الاسهم المتداولة، مقابل عمولة مالية يحصل عليها من المستثمر⁽³⁾. كذلك يجب على الوسيط المالي ان يقوم

¹ - د. فتحي عبد الرحمن الشويطر، النظام القانوني لتداول الاوراق المالية في البورصة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص56، 59.

² - انظر: نص الفقرة (أ) من المادة (4) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق، ونص الفقرة (7) من المادة (2) من هذه التعليمات ايضا، ونص المادة (2) من القسم (5) من القانون النافذ لسوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004.

³ - ايمان فؤاد عبد المنعم، الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية-دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد (67)، عدد (3)، المملكة العربية السعودية، 2024، ص59-60.

بعمله لمصلحة المستثمر بكل امانة وصدق ونزاهة، ومغلبا بذلك مصلحة الاخير على منفعته الشخصية، وان يتقيد بالقوانين والتعليمات المنظمة للسوق⁽¹⁾.

ثانيا- **المستثمر بالأسهم**: وهو الطرف الثاني من اطراف المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية. ويلاحظ ان المشرع لم يضع تعريف للمستثمر بالأسهم، بل اكتفى في ظل قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (50) لسنة 2015 بتوضيح معنى الاستثمار بشكل عام، وتقسيم المستثمر حسب الجنسية الى مستثمر عراقي واجنبي، وطالما ان هذا التقسيم للمستثمر لم يتطرق للهدف من الاستثمار وهو الربح، ولم يشمل بمعناه نشاط الاستثمار بالأسهم في السوق، لذلك يمكن اعادة صياغة تعريف كلا من هذين النوعين للمستثمر وبما يتفق مع هذا النشاط الاستثماري بالأسهم، وعليه يعرف المستثمر العراقي بانه: "الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار، ويحمل الجنسية العراقية سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي مسجل في العراق، والذي يرغب في توظيف امواله لشراء والحصول على اسهم تعود لشركات خاصة مدرجة في سوق العراق للاوراق المالية لأجل متعددة بغية تحقيق عوائد مالية وهوامش ربحية" اما المستثمر الاجنبي فيعرف بانه: "الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار، ولا يحمل الجنسية العراقية (أي لديه اما جنسية عربية، او جنسية اجنبية) سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي مسجل في بلد اجنبي، والذي يرغب في توظيف امواله لشراء والحصول على اسهم تعود لشركات خاصة مدرجة في سوق العراق للاوراق المالية لأجل متعددة بغية تحقيق عوائد مالية وهوامش ربحية"⁽²⁾. ومن الجدير بالذكر هنا، ان المشرع قد اجاز وسهل الاستثمار الاجنبي في العراق، حيث سمح للمستثمر الاجنبي (سواء كان عربيا ام اجنبيا) التداول بالأسهم المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية، واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، وذلك وفقا للفقرة (ثانيا/ أ) من المادة (11) من قانون

¹ - د. الياس ناصيف، عمليات البورصة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2020، ص110-111.

² - انظر: نصوص الفقرات (سادسا، وتاسعا، وعاشر) من المادة (1) قانون الاستثمار العراقي المعدل النافذ رقم (50) لسنة 2015. وكذلك صالح فاضل حمه، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، دار الحكمة، 1990، ص25.

الاستثمار المعدل، ووفقا لتعليمات تداول غير العراقي في سوق العراق للأوراق المالية رقم (1) المعدلة لسنة 2010. كما ان هنالك نوع اخر للمستثمر بالأسهم، وهو المستثمر القديم بالأسهم والمستثمر المبتدئ او الجديد بالأسهم، فأما المستثمر القديم بالأسهم فهو: المستثمر الذي سبق له اقتناء الاسهم وتداولها في سوق الاوراق المالية، وسبق له اكتساب صفة المساهم في احدى الشركات المساهمة المدرجة في هذا السوق، ويعتبر المستثمر مساهما "اذا كان يتمتع بحق العضوية في الشركة، أي مالكا لسهم فأكثر من السهام المكونة لرأسمالها"⁽¹⁾. واما المستثمر المبتدئ او الجديد بالأسهم فهو المستثمر الذي يكون صاحب المحاولة الاولى لشراء الاسهم وتداولها في سوق الاوراق المالية، وبالتالي فهو لم يكن مساهم فيما سبق في احدى الشركات المدرجة في السوق. كذلك يجب على المستثمر الذي يرغب بالتداول بالأسهم في السوق ان يفتح حساب تداول لدى احد الوسطاء الماليين المرخصين من قبل هذا السوق، وذلك عن طريق ابرام عقد فتح حساب مستثمر للتداول (عقد الوساطة) طبقا لنموذج رسمي للعقد معد من قبل السوق، وبموجب هذا العقد سيحصل المستثمر على (رقم المستثمر)، ثم بعد ذلك يحق له التداول بالأسهم عبر الوسيط من خلال اصدار اوامره بالشراء او بالبيع للاسهم مقابل عمولة متفق عليها يدفعها لهذا الاخير، فضلا عن خضوعه حسب البند او الشرط (23) منه الى التحكيم التجاري الاجباري كوسيلة لحل النزاعات الناشئة بينه وبين الوسيط⁽²⁾. وعلى الرغم، من ان المستثمرين هم العدد الاكبر، واطراف متنوعة في سوق الاوراق المالية⁽³⁾، الا انهم يمثلون الطرف الضعيف في المنازعات مقارنة مع ما يمتلكه الوسيط من مهارات وخبرات في الشؤون المالية لتداول الاسهم، وتفسير ذلك لان الكثير منهم يكون من الاشخاص الطبيعيين الذين ليس لديهم المعرفة والخبرة في الاستثمار بالأسهم عن طريق تداولها، كما ان البعض منهم يكون من

¹ - د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري- الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص214.

² - انظر: نص المادة (10) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2007، ونص الفقرتين (أ، ج) من المادة (4) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق، وعلى وجه الخصوص نص البندين (2، 4) من النموذج الرسمي لعقد فتح حساب المستثمر(عقد الوساطة المالية) لتداول الاوراق المالية في سوق العراق والمنشور على موقعه الالكتروني الرسمي.

³ - سجي ماجد داود، مصدر سابق، ص352.

اصحاب الاسهم الاقلية، او من اصحاب الدخل المحدود الذين ليس لديهم القدرة المالية لحل المنازعات عن طريق القضاء، وفضلا عن ان القضاء يكون بطيء، ولا ينسجم مع طبيعة ماقتضيه المعاملات التجارية منها الاستثمار بالأسهم من السرعة في التصرف، ونتيجة لذلك، فقد يتعرض هؤلاء المستثمرين احيانا لممارسات غير عادلة او غير قانونية من قبل الوسيط، مما دفع ذلك المشرع الى تكريس حماية قانونية خاصة لهم لحل منازعاتهم في مواجهة الوسيط، وجعل سلوكها اجباري وليس اختياري وهي تتم عن طريق التحكيم التجاري. هذا وبغية التسهيل والتيسير للمستثمر التداول للأسهم، سمح له المشرع وفقا للائحة التنظيمية لتداول الاوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، بالتداول عبر الانترنت للاسهم في سوق الاوراق المالية.

الفرع الثاني: المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية

لقد تناول المشرع المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية، والتي يكون احد اطرافها الوسيط المالي من جهة والمستثمر من جهة اخرى، وذلك بموجب نص الفقرة (ب) من المادة (1) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق والتي قضت على انه: "ان تفويض التحكيم الخاص بالهيئة (الهيئة العراقية المؤقتة للسندات) كما مبين في ضوابط السوق هو يحل الخلافات التي قد تظهر بين ... الوسطاء والزيائن (المستثمرين) والتي: 1- تعود الى التعامل في السندات (الاسهم) المطروحة في السوق. 2- خاضعة الى التصفية والتسوية من خلال الايداع". وعند التعمق بقرأة هذا النص، نجد ان المشرع من ناحية قد اكتفى بوضع الاطار العام دون تفصيل للمنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية، حيث ذكر عبارة ((التعامل في الاسهم المطروحة))، والتي تعني جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالأسهم المدرجة في السوق والناجمة عن طريق تداولها سواء بالشراء او بالبيع ، ولعل تبرير ذلك هو لان هذه المنازعات واسعة ولا يمكن حصرها. ومن ناحية اخرى، انه هنالك ثغرة قانونية وردت في نص الفقرة (2) من اعلاه، حيث

اشار الى مصطلح ((التصفية)) وهو ليس المصطلح القانوني الدقيق المعتمد لتوضيح اهم عملية تخضع لها الاسهم المتداولة وهي عملية ((المقاصة))، الا ان هذه الثغرة قد تم تداركها بالنص عليها في الفقرة (ب) من المادة (12-1-2) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق. ونتيجة لذلك، فان المنازعات المالية التي يمكن ان تنشأ بين الوسيط والمستثمر، هي غالبا ما تتولد بسبب مخالفة الطرف الاول للالتزامات او لمهامه تجاه المستثمر، والتي تؤدي الى الاضرار بمصالح الاخير، وهي كما يلي:

اولا- المنازعات الناتجة عن افشاء الوسيط للمعلومات السرية المتعلقة بالمستثمر: من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوسيط المالي هو المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمستثمرين، والتي يحصل عليها بمناسبة ممارسة مهنته في ادارة استثماراتهم بالأسهم عبر ابرام عقد الوساطة، الا اذا اوجب القانون الكشف عنها⁽¹⁾. ويعرف سر المهنة بانه: "ما يكتمه الشخص في نفسه من معلومات او بيانات تتعلق بمهنته او شخصه، بحيث لا يكون امرا معروفا او ظاهرا وشائعا للكافة، وان يكون من شأن اطلاق الغير عليها يرتب ضررا"⁽²⁾. وتتصف المعلومات السرية المتعلقة بالمستثمرين بأنها تكون معلومات حساسة وخطيرة، بحيث اذا تم اذاعتها او نشرها يترتب ضرر على مصالح هؤلاء، كالمعلومات الخاصة بالاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والحسابات العائدة لهم، والصفقات الاستثمارية التي يقومون بها، والارباح التي يحققوها، وغير ذلك⁽³⁾. كما يجب على الوسيط ان يبذل العناية اللازمة للمحافظة على المعلومات السرية للمستثمرين، وان لا يستخدم هذه المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية، كقيامه بعقد العديد من صفقات التداول بالأسهم باسم المستثمر ولحسابه الخاص لكن دون فائدة لهذا الاخير، بل من اجل زيادة عمولته المالية⁽⁴⁾. هذا واذا اخل الوسيط بالالتزام اعلاه عن

¹ - انظر: نص الفقرة (أ) من المادة (13) من القسم (5) من القانون النافذ لسوق العراق. وكذلك حكم محكمة النقص الفرنسية/ الغرفة المدنية Cass. Civ. 3Juill. 1895, D., 1986. 2. 181.

² - مصعب علي عمر علي العمر، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص163.

³ - د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص68.

⁴ - د. فتحي عبد الرحمن الشويطر، مصدر سابق، ص204.

طريق افشائه لبعض الاسرار الخاصة بالمستثمرين، فان ذلك يعد مخالفة تعرضه للمسؤولية القانونية.

ثانيا- المنازعات الناتجة عن استخدام الوسيط لأساليب غير المشروعة في تداول الاسهم: حاول المشرع ان يجابه اخطر انواع المنازعات التي يتعرض لها المستثمرين من خلال الزام الوسيط بواجب الصدق والامانة والنزاهة، ومنعه من القيام بالاحتيايل او التدليس كأساليب غير المشروعة في تداول الاسهم⁽¹⁾. وقد يقع الاحتيايل "اذا قام الوسيط باتباع اساليب فيها غش او تظليل للمستثمرين عند ابرام الصفقات المالية"⁽²⁾. اما التدليس فهو يتحقق "اذا قدم الوسيط معلومات استثمارية للمستثمرين لتشجيعهم على التداول، لكنه اخفى المخاطر الاستثمارية المتوقعة التي كان يعلمها"⁽³⁾. ومن الامثلة على ذلك، هو قيام الوسيط بأنشاء حسابات وهمية للمستثمرين، او امتناعه عن الافصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بسعر وحجم تداول اسهم معينة. واذا وقع المستثمرين ضحية أي صورة من صور الاحتيايل او التدليس، جاز لهم اللجوء الى التحكيم للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم من جراء ذلك.

ثالثا- المنازعات الناتجة عن متاجرة الوسيط في حساب المستثمر من دون تفويض مسبق: لعل من أشبع انواع الاستغلال الذي يتعرض له المستثمر هو قيام الوسيط بالشراء او بالبيع للاسهم باستخدام حساب هذا الاخير دون الرجوع اليه، او دون الحصول على امر او تفويض مسبق منه، والعلة في هذا الاستغلال هي نتيجة لاحتكار عمليات البورصة من قبل القانون على الوسيط فقط. ويعرف التفويض بانه: "هو الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه

¹ - انظر نص الفقرتين (ب، د) من المادة (13) من القسم (5) من القانون النافذ لسوق العراق.

² - د. مفران سماح، ود. عبد الرحيم صباح، منازعات عقد الوساطة في الاوراق المالية، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد (4)، عدد (2)، الجزائر، 2019، ص336-337.

³ - Lowenfelsk, Lewis D. & Bromberg, Alan R., Securities Industry Arbitrations: An Examination and Analysis, Albany Law Review, vol. 53, 1989, P 755.

ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او بيع اسهم بناء على شروط محددة من قبل المستثمر⁽¹⁾. فعادة يجب على الوسيط بان لا يقوم بأجراء أي تعامل بالأسهم باسم المستثمر ما لم يحصل على تفويض مسبق منه، وذلك على اعتبار ان هذا المستثمر هو صاحب الحق الوحيد الذي يمتلك صلاحية استخدام حسابه للتداول المنشأ لدى الوسيط، وان امواله المودعة تكون امانة لدى هذا الاخير فلا يستطيع التصرف فيها من دون اذن مسبق. وقد يمنح التفويض المسبق للوسيط بشكل خطي او عن طريق الهاتف او على شكل رسالة بالفاكس او بالبريد الالكتروني او عن طريق أية وسيلة الكترونية اخرى يتفق عليها بشرط التوثيق الخطي لها، ويكون ملازم للطرفين (الوسيط والمستثمر) بعد تحقق الوسيط من سلامة وصحة التفاوض الواردة له⁽²⁾. وفي حالة قيام الوسيط بالتجارة في حساب المستثمر من دون تفويض مسبق منه، فان ذلك يؤدي الى نشوء نزاع بينه وبين هذا الاخير، ومن ثم اثاره المسؤولية القانونية تجاهه.

رابعا- المنازعات الناتجة عن اخلال الوسيط بسلامة اتمام الصفقة المالية لصالح المستثمر: بموجب عقد الوساطة لا يلتزم الوسيط فقط بتنفيذ اوامر المستثمر (سواء بالشراء او بالبيع للاسهم) او عدم التأخر في تنفيذها، بل يلتزم ايضا بسلامة اتمام الصفقة المالية للتداول حتى النهاية لصالح المستثمر، وذلك من اجل تعزيز الثقة والاطمئنان لدى هذا الاخير بعمليات التداول⁽³⁾. وفي الحقيقة، ان اجراء أية صفقة مالية للتداول عن طريق الوسيط تمر بثلاثة مراحل مهمة⁽⁴⁾؛ ففي المرحلة الاولى يتوجب على الوسيط التحقق من صحة التعاقد والتفويض الممنوح له، اما في المرحلة الثانية يلزم الوسيط قبل ادخال اوامر التداول ان يتأكد ابتداء من وجود

¹ - انظر: نص الفقرة (3) من المادة (13) من اللائحة التنظيمية للمقاصة والتسوية رقم (24) لسنة 2024، ونص الفقرة (أ) من المادة (5) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق ، ونص الفقرة (11) من المادة (2) من نفس هذه التعليمات.

² - انظر: نص الفقرة (ب) من المادة (4) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق، ونص الفقرتين (ب، ج) من المادة (5) من نفس هذه التعليمات.

³ - انظر: نص الفقرة (هـ) من المادة (5) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق. وكذلك د. فتحي عبد الرحمن الشويطر، مصدر سابق، ص202.

⁴ - انظر: نص الفقرة (ج) من المادة (5) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق، ونص الفقرتين (أ، ب) من المادة (11) من نفس هذه التعليمات. وكذلك د. فتحي عبد الرحمن الشويطر، مصدر سابق، ص202.

الاسهم وصحة شهادات ملكيتها، ومن انها جائزة للتداول قانونا، ثم بعد ذلك يتأكد من وجود وكفاية الرصيد النقدي العائد للمستثمر لتنفيذ تفويضه، اما في المرحلة الثالثة والاخيرة يجب على الوسيط التحقق من سلامة اتمام الصفقة المالية من خلال متابعة التنفيذ السليم لعمليتي المقاصة والتسوية للاسهم المتداولة من قبل مركز الايداع او الحافظ الامين، واذا اخل الوسيط بذلك، فان ذلك سينشأ نزاع بينه وبين المستثمر، وبالتالي يؤدي الى ترتيب المسؤولية القانونية في مواجهته، وهو ما اكد عليه نص الفقرة (2/ب) من المادة (1) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق، ونص الفقرة (ب) من المادة (12-1-2) من نظامه الداخلي النافذ. هذا وتجدر الاشارة هنا، ان عمليتي (المقاصة والتسوية) للاسهم المتداولة معنيين احدهما مكمل للآخر، فأما المقاصة فهي تعني "العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات اطراف التداول (المستثمرين) الناشئة عن أي عقد تداول، وذلك لتسليم او استلام الاسهم وتسديد او استلام اثمانها في التاريخ المحدد للتسوية". واما عملية التسوية فهي "العملية التي يتم بموجبها اتمام عقد التداول لنقل ملكية الاسهم من البائع الى المشتري، وقبض او تسديد اثمانها بشكل نهائي وغير مشروط". وفي نهاية الامر، فان التزام الوسيط بسلامة اتمام الصفقة المالية لصالح المستثمر يعني بانه ملزم بمتابعة التطبيق السليم لقاعدة ((التسليم مقابل الدفع)) والتي هي "طريقة من طرق عملية التسوية للاسهم يتم بموجبها تسليم الاسهم مقابل تسديد اثمانها"⁽¹⁾.

خامسا- المنازعات الناتجة عن اخلال الوسيط بالتداول عبر الانترنت: ان التطور التكنولوجي الحديث قد غزى جميع مجالات المعاملات التجارية منها تداول الاسهم في سوق الاوراق المالية، بحيث اصبحت التعاملات التي تجري بين المستثمرين وشركة الوساطة تتم عن طريق الانترنت. وقد اخذ ونظم المشرع موضوع تداول الاسهم عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية، حيث عرف نص الفقرة (6/أ) من المادة (2) من اللائحة التنظيمية لتداول الاوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق، خدمة التداول للاسهم عبر الانترنت بانها: "خدمة

¹ - انظر: نصوص الفقرات (17، 18، 20) من المادة (1) من اللائحة التنظيمية للمقاصة والتسوية.

التداول عبر الانترنت التي يقدمها الوسيط للمستثمر الراغب بذلك، بحيث تمكنه من ادخال اوامر الشراء والبيع ومتابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الانترنت عبر نظام مرخص". وبموجب هذا النص، فان التداول عبر الانترنت يسمح للمستثمر بعد الحصول على موافقة الوسيط، من تنفيذ اوامره بالشراء او بالبيع بشكل الكتروني وعن بعد من خلال الموقع الالكتروني الخاص بشركة الوساطة المرخصة لهذا الغرض، حيث يستطيع المستثمر بعد دخوله للموقع الخاص بالتداول الاطلاع بنفسه على الاسهم المطروحة، ومعدل اسعارها، والتحليلات المالية لأفضل الخبراء، وهو ما يمكنه من اتخاذ قراره الاستثماري بأسرع وقت ممكن، وإدارة استثماراته مباشرة دون حاجة للرجوع الى الوسيط⁽¹⁾. هذا وان المشرع الزم شركة الوساطة المرخصة بتقديم خدمة التداول عبر الانترنت، بان توفر حماية مسبقة للمستثمرين الراغبين بارتياح هذه الخدمة لضمان اجراء عمليات التداول للاسهم عبر الانترنت بشكل سليم ودون انقطاع، ومن هذه الحماية المسبقة تتمثل بإجبار شركة الوساطة على توفير جميع الاموال والبنى التحتية اللازمة لتشغيل النظام الالكتروني للتداول، وتبنيه المستثمر على أهمية المحافظة على المفتاح السري الخاص به للتداول، والافصاح والنشر للمخاطر الفنية والتقنية المتصلة بالتعامل عبر الانترنت على موقعها الالكتروني الرسمي⁽²⁾. وعلى الرغم من كل ذلك، الا ان المنازعات التي يمكن ان تحصل بين الوسيط والمستثمر بسبب اخلال الطرف الاول بإمكانية او بقواعد التداول عبر الانترنت، ومما يترتب على ذلك من قيام مسؤوليته القانونية لم تتوقف، وهي يمكن ان تكون على نوعين، النوع الاول يمكن ان يتمثل بذات المنازعات التي قد تنتج عن التداول التقليدي للاسهم (أي الانواع الاربعة من المنازعات التي سبق لنا عرضها) على اعتبار ان التداول عبر الانترنت لا يختلف عنه من حيث الجوهر. اما النوع الثاني⁽³⁾ فيمكن ان يتمثل بالمنازعات التي

¹ - ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص97-98.

² - انظر: نص المادة (5) من اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، وكذلك نص الفقرتين (ب، ت) من المادة (7)، ونص المادة (9)، ونص الفقرة (4/ت) من المادة (10) من نفس هذه اللائحة التنظيمية.

³ - ريان هاشم حمدون، مصدر سابق، ص104-105.

قد تنشأ بسبب الطبيعة الالكترونية للتداول، كالمنازعات الالكترونية التي تنتج بسبب عدم فعالية النظام الالكتروني وسرعته للتداول بالأسهم نتيجة لوجود اعطال فنية وتقنية، او بسبب ضعف ضمان الحماية والامان للنظام الالكتروني للتداول مما يجعله عرضة لعمليات الاختراق والاحتيال الالكتروني من قبل قرصنة الانترنت.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المعتمدة لإجراء التحكيم التجاري الاجباري في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في سوق الاوراق المالية

هنالك جهة معينة تختص بالفصل في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في سوق الاوراق المالية وطبقا لقواعد التحكيم التجاري الاجباري (الفرع الاول)، كما ان القرار التحكيمي الصادر عنها يكون قابلا للطعن فيه من قبل هؤلاء المستثمرين بالأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحكيم التجاري الاجباري في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم

اذا كان الاصل في التحكيم هو ان اطراف النزاع هم من يختارون المحكمين للفصل بينهم، الا ان هذا الاصل وكما سبق ان بينا، يرد عليه استثناء وهو انه في ظل التحكيم التجاري في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم في سوق الاوراق المالية، فان التحكيم يكون اجباريا وليس اختياريا، وبالتالي فان المحكمين (لجنة التحكيم) يفرضون على الخصوم وليس لهؤلاء أي حق في اختيارهم. وقد منح المشرع سلطة اجراء التحكيم التجاري الاجباري في المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم الى جهة مختصة تتكون من مجموعة من المحكمين تسمى (بلجنة التحكيم)، حيث نصت المادة (12-1-2) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق على انه: "للجنة التحكيم ان تفصل بين النزاعات...". وهذا يعني ان المشرع لم يسمح للمحكم المنفرد ان يفصل بالمنازعات المالية اعلاه، بل يجب ان تكون هنالك لجنة تحكيم لهذا الغرض، وحسنا فعل المشرع وذلك لان كثرة عدد الاشخاص المؤلفين للجنة التحكيم يسمح بتنوع اختصاصاتهم

وكفاءاتهم، وبالتالي سيكونون أكثر قدرة من المحكم المنفرد على حل المنازعات المالية والتي توصف بأنها تكون غالباً معقدة. وتشكل لجنة او لجان التحكيم من قبل مجلس المحافظين في سوق العراق، حيث اكدت على ذلك نص المادة (3/ ز) من القسم (8) من القانون النافذ لسوق العراق بقولها: "قد يقوم مجلس المحافظين بتشكيل لجان لبيان احتياجات السوق. يجب ان تعين قواعد السوق عمل هذه اللجان. ... وهي بالآتي: ز- لجنة التحكيم". ولاشك ان هذا النص يوجب على السوق فيما بعد بان يضع قواعد قانونية معينة ومفصلة لتنظيم عمل لجنة التحكيم المشكلة، وبما ان السوق لحد هذا اللحظة لم يقم بذلك، لذلك يتبادر لنا الكثير من الغموض والشكوك حول هذه اللجنة منها ممن تتألف، ومن هم اعضائها، وكم عددهم، وهل يشترط ان يرأسها احد القضاة، وما هو نظامها الداخلي؟⁽¹⁾. وعلى الرغم من كل ذلك، وعند التعمق بتحليل نص المادة (12-6) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق، نجد فيه اجابة ولو لم تكن شافية عن بعض حالات الغموض والشكوك اعلاه، حيث فرق المشرع بين مرحلتين بهذا الصدد، المرحلة الانتقالية (المرحلة الحالية) وهي المرحلة السابقة لوضع القواعد القانونية المفصلة والخاصة بالتحكيم من قبل السوق، وخلال هذه المرحلة، نلاحظ بان لجنة التحكيم المشكلة من ناحية انها تتألف من موظفي السوق او اعضاء مخولين يعملون في قاعة التداول، وبالتالي فانه لا وجود لذكر عددهم، ولا وجود لاحتمالية ان يكون من بين اعضائها قاضيا، ومن ناحية اخرى، انها ليست الجهة الوحيدة المختصة بنظر المنازعات المالية للمستثمرين بالأسمم، ففي حالة اذا لم يقتنع هؤلاء بقرارها جاز لهم رفع نزاعهم امام القضاء، وهذا الموقف للمشرع لم يكن موفقا فيه، والعلة هي لان ذلك ينشأ تناقضا مع قاعدة سمو التشريع الاعلى، وبشكل خاص مع ما ورد من احكام في القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق، حيث جعل اللجنة المختصة بالتحكيم لجنة اجبارية، وان التحكيم هو الطريق الوحيد لحل النزاع، وعليه نرى من الافضل على المشرع ان يعدل نص السطر الاخير من المادة (12-6) من النظام الداخلي النافذ لسوق

¹ - أ.م.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، و أ.م.د. حيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد (2)، السنة الرابعة، جامعة بابل، 2012، ص12.

العراق وذلك بإلغاء امكانية اللجوء الى القضاء ليكون منسجما مع التشريع الاعلى منه. اما المرحلة الثانية فتسمى بالمرحلة الدائمة وهي المرحلة اللاحقة لوضع القواعد القانونية المفصلة والخاصة بالتحكيم من قبل السوق، وتعتبر هذه المرحلة اكثر غموضا من المرحلة السابقة بخصوص تنظيم لجنة التحكيم المشكلة، حيث اقتصر التوضيح اثنائها بان هذه اللجنة تكون من بين احدى اللجان العاملة في السوق وتتولى تسوية المنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم الناشئة بسبب التداول، كما انها تعد الوسيلة الوحيدة التي يخضع لها هؤلاء المستثمرين للفصل في منازعاتهم. ومن اجل معالجة القصور التشريعي اعلاه الوارد خلال المرحتين السابقتين، ومن ثم ازالة الحالات الاخرى للغموض والشكوك، نقترح على المشرع ان يعتمد في تنظيم لجنة او لجان التحكيم المشكلة ما نص عليه في القانون الملغي لسوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991، وعلى وجه التحديد نص الفقرة (اولا) من المادة (49) منه، مع التعديل البسيط عليها بما يتفق مع القواعد الحالية للسوق ولكي تكون لجنة اكثر كفاءة وعدالة، بحيث يجب ان تتألف لجنة التحكيم المشكلة من ثلاثة اعضاء من ضمنهم الرئيس، يكون الرئيس قاض من الصنف الثاني في الاقل، اما العضوين الاخرين فاحدهم يكون من اعضاء مجلس المحافظين، والاخر يكون من موظفي السوق العاملين في قاعة التداول. هذا ويجب التنبيه، بان الهيئة العراقية المؤقتة للأوراق المالية في سوق العراق هي من تمتلك تفويض صلاحية التحكيم التجاري الاجباري الى لجنة التحكيم، وبالتالي فان الاختصاص هنا يثبت فقط لهذه اللجنة للفصل بالمنازعات المالية للمستثمرين بالأسهم، وهذا ما اكدت عليه ايضا عدة احكام قضائية⁽¹⁾، وقد تقوم لجنة التحكيم بحل النزاع بنفسها، او في بعض الاحيان اذا كان النزاع معقد او ان طبيعته تقتضي توفر محكمين يكونون اكثر تخصصا وحيادية لغرض توفير عنصر الثقة والاطمئنان خاصة للمستثمر الاجنبي، ان تقوم اللجنة بتفويض صلاحية التحكيم الممنوحة لها

¹ - انظر: حكم محكمة تمييز دبي رقم 47/2007 طعن مدني، بتاريخ 29 / 4 / 2007، وحكم محكمة النقض المصرية / نقض مدني بتاريخ 27 / 3 / 1979، مجموعة احكام النقض، س33، ق36، ص136.

الى جهة اخرى (كمؤسسة للتحكيم، او مركز للتحكيم، او أي جهة اخرى تعنى بالتحكيم) يوافق عليها مجلس المحافظين وهيئة الاوراق المالية⁽¹⁾.

اما فيما يتعلق بكيفية اجراء التحكيم التجاري الاجباري من قبل لجنة التحكيم، فقبل الدخول في تفاصيل اجراءات التحكيم التجاري الاجباري، لا بد من الاشارة هنا بأنه خروجاً عن القاعدة العامة المقررة في التحكيم، فانه في ظل التحكيم التجاري الاجباري، يلاحظ من جهة بان اطراف النزاع ليس لديهم حرية في اختيار القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، او اعفاء لجنة التحكيم من تطبيقها، وذلك لان هذه القواعد المنظمة تكون مفروضة عليهم من قبل القانون، ومن جهة اخرى، فان لجنة التحكيم تكون ملزمة بتطبيق هذه القواعد المنظمة. كما ان القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم التجاري الاجباري لا بد ان تكون ضمن القواعد الموجودة في سوق العراق⁽²⁾، وطالما كما سبق ان بينا بان هذه القواعد المنظمة والمفصلة لم يتم اقرارها لحد الان من قبل السوق، فهذا يعني بان هنالك نقص او قصور تشريعي في هذا الجانب، وبهدف معالجة ذلك وتوضيح اجراءات التحكيم التجاري الاجباري للمتعاملين في سوق الاوراق المالية، يمكن الاستناد وبشكل اساسي على القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع العام في ذلك، وعلى القواعد الخاصة المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي، وعلى بعض القوانين والاتفاقيات الدولية الاخرى. هذا وتتمثل الخطوة الاولى لبدء اجراءات التحكيم التجاري الاجباري بقيام أحد أطراف النزاع وهو المدعي (المستثمر مثلاً) مستندا في ذلك على شرط او بند التحكيم الاجباري الوارد في عقد الوساطة المالية، بتقديم طلب الخضوع للتحكيم الى هيئة الاوراق المالية مع دفع الرسم، وذلك لأنه وان كان التحكيم اجباريا فحاله حال القضاء المدني لا يتحرك تلقائيا بل لا بد من المطالبة به من قبل صاحب الحق. وان طلب الخضوع للتحكيم التجاري الاجباري يجب ان يتضمن على عدة بيانات مهمة منها، اسم المدعي والمدعى عليه ومحل اقامة كل منهما، العناوين البريدية الالكترونية لهم، ملخص عن موضوع

¹- انظر: نص المادة (12-1) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008.

²- انظر: نص المادة (2) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق.

النزاع والطلبات المتعلقة به، ومبلغ التعويض المطلوب، وغير ذلك، ويرفق مع الطلب صورة من المستندات المؤيدة له⁽¹⁾. وعند استلام طلب التحكيم من قبل هيئة الأوراق المالية، تقوم هذه الأخيرة بأخطار المدعى عليه (الوسيط المالي مثلا) وتزوده بنسخة من الطلب ومرفقاته، ويجب على المدعى عليه وخلال (15) يوما من اليوم التالي لتبليغه به، ان يجيب عليه بتقديم ما لديه من دفع معززة بالمستندات والوثائق. وبعد استلام هيئة الأوراق المالية لدفاع المدعى عليه، تقوم بتجهيزه مع طلب التحكيم في ملف النزاع وترسله الى لجنة التحكيم المختصة بنظر النزاع⁽²⁾. ومن اجل الفصل بملف النزاع المتعلق بالاستثمار بالأسهم عن طريق تداولها في سوق الأوراق المالية، لا بد ان تقوم لجنة التحكيم ابتداء برسم حدود مهمتها وخاصة التقيد بموضوع النزاع المعروض عليها، وتحديد المدة اللازمة للفصل به، وعند الرجوع الى القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية العراقي وبشكل خاص نص الفقرة (2) من المادة (262) منه، حيث اوجب بان تكون مدة الفصل بالنزاع المعروض على التحكيم خلال (6) اشهر من تاريخ احواله ملف النزاع التحكيمي الى لجنة التحكيم، نجد بان هذه المدة الزمنية تكون مدة طويلة جدا فيما اذا لجنة التحكيم اخذت بالحد الاعلى لها، وهي بذلك لا تتناسب مع الغاية الجوهرية المراد تحقيقها للخصوم (منهم المستثمرين بالأسهم) من التحكيم وهي السرعة في حسم النزاع، والتي تشكل عنصر جذب مهم لتبني التحكيم كوسيلة اجبارية في حل منازعات الاستثمار بالأسهم في سوق البورصة. وبناء على ذلك، ويهدف المحافظة على هذه الغاية الجوهرية للتحكيم نوصي المشرع العراقي بتخفيض الحد الاعلى لمدة الفصل بالنزاع التحكيمي من (6) اشهر الى شهرا واحدا (30) يوما فقط، مع وجود امكانية التمديد لمدة مماثلة بشرط ان يكون قرار التمديد مسببا، وهذا ما معمول به ايضا ضمن قواعد التحكيم الخاصة النافذة في سوق بورصة عمان⁽³⁾.

¹ - د. احمد ابراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع- دراسة مقارنة، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص94.

² - انظر: نص الفقرة (ب/اولا) من المادة (22) من مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2023.

³ - د. رمزي احمد ماضي، ود. سامر معاينة، نوع التحكيم في سوق تداول الأوراق المالية الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (45)، عدد (4)، الاردن، 2018، ص384.

والقاعدة بان تتعقد جلسات التحكيم التجاري الاجباري في مكان واحد وهو سوق العراق للأوراق المالية، وذلك لأنه المكان الاقرب على محل حصول النزاع المتعلق بالاستثمار بالأسهم، الا ان الاستثناء على ذلك وكما سبق ان وضحنا هو امكانية انعقاده في مكان اخر في حالة اذا اعتمد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت لفض النزاع، او اذا لجنة التحكيم المشكلة فوضت صلاحية التحكيم الممنوحة لها الى جهة اخرى تعنى بالتحكيم. كما تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية ولغة المحاكم في العراق⁽¹⁾. كذلك يجب على لجنة التحكيم بان تعقد جلسات التحكيم التجاري الاجباري بصورة شفوية وبحضور جميع اطراف النزاع (منهم المستثمرين) سواء تم ذلك بشكل تقليدي او بشكل الكتروني عبر شبكة الانترنت المجهزة بخاصية المخاطبة بصورة وصوت معا، وان تجعل هذه الجلسات سرية وليست علنية بحيث تكون مقتصرة على هؤلاء فقط، وان تعامل اطراف النزاع على قدم المساواة وتمنحهم الوقت الكافي للدفاع، وان تستمع لكل منهما وللشهود وتناقشهم في كل ما طرح اثناء جلسات التحكيم، وان تسمح لهم بتبادل المستندات واللوائح الجوابية عبر الانترنت⁽²⁾. وتنتهي اجراءات التحكيم التجاري الاجباري بإصدار القرار التحكيمي من قبل لجنة التحكيم في النزاع المتعلق بالاستثمار بالأسهم في السوق، ولا يصح هذا القرار الا بعد اجراء المداولة له بين اعضاء اللجنة، وان يصدر اما بالاتفاق او بالأغلبية، وان يكون مكتوبا ومسببا. وفي حالة اذا توفرت اركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية في مواجهة الطرف المدعى عليه (الوسيط المالي)، جاز للجنة التحكيم وطبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، ان تصدر قرارها بالتعويض لصالح الطرف المضرور (المستثمر)⁽³⁾. ونظرا لأهمية اجراءات التحكيم

¹ - انظر: نص الفقرة (اولا) من المادة (21) من مسودة مشروع قانون التحكيم، ونص المادة (8) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، وكذلك د. احمد ابراهيم عبد التواب، مصدر سابق، ص 159.

² - انظر: نص الفقرة (ثانيا) من كل من المادتين (19، 20) من مسودة مشروع قانون التحكيم، ونص الفقرة (اولا) من المادة (23) من نفس هذه المسودة؛ ونص المادة (18) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006؛ وكذلك د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص 251، ود. حسين عبد الله عبد الرضا، ود. احمد هاشم عبد، مصدر سابق، ص 494-495.

³ - انظر: نص المادة (270) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، ونص المادة (سادسا) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي 1961؛ وكذلك د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص 124-125.

التجاري الاجباري لحماية الطرف الضعيف (المستثمر) في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم، ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص ومفصل لها في سوق العراق، نأمل من المشرع بان يعمل على تنظيمها في هذا السوق، وان يكون ذلك بذات الاسلوب والتفصيل الذي عرضناه في اعلاه، بحيث يبدأ من خطوة تقديم طلب الخضوع للتحكيم الى هيئة الاوراق المالية ويختتم بخطوة قيام لجنة التحكيم بإصدار القرار التحكيمي.

الفرع الثاني: الطعن بالقرار التحكيمي من قبل المستثمرين بالأسهم امام جهة غير قضائية

لا بد من القول هنا بان القرار التحكيمي الصادر بشأن منازعات الاستثمار بالأسهم عن طريق تداولها في سوق الاوراق المالية يكون ملزم لجميع اطراف النزاع، لكنه لا ينفذ مباشرة كالأحكام القضائية في دوائر التنفيذ، بل يجب المصادقة عليه من قبل جهة مختصة، هذه الجهة المختصة هي تختلف عما هو مقرر في التحكيم بشكل عام والذي يمنح الاختصاص للمحكمة⁽¹⁾، فالجهة المختصة هنا بالمصادقة على القرار التحكيمي هي جهة غير قضائية، وهي تكون جهة ادارية تتمثل (بمجلس المحافظين، وبالهيئة العراقية المؤقتة للأوراق المالية) في السوق، وعند احالة القرار التحكيمي لها لغرض المصادقة عليه، جاز الطعن به امامها بطريق الاستئناف. ولقد تناول نص الفقرة (ب) من المادة (2) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق هذه الامكانية للطعن بالقرار التحكيمي، حيث اوجب على انه: "وبخصوص الخلافات بين الوسطاء والزيائن (المستثمرين)، فان أي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق، وإذا لم يقتنع بالقرار، فيقدم الاستئناف الى الهيئة (الهيئة العراقية المؤقتة للأوراق المالية)". ويتضح لنا من خلال هذا النص، بانه من حق أي طرف من أطراف النزاع (المستثمر مثلا) الذي صدر القرار التحكيمي ضده بشأن المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بان يطعن به بطريق الاستئناف. وان هذا الطعن الاستئنافي، من جهة انه

¹ - د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 307. وكذلك د. استبرق محمد حمزة، ود. راسم عايد حسن، مصدر سابق، ص 267.

يتم امام جهات ادارية موجودة في سوق العراق للاوراق المالية، وقد يكون السبب الذي دفع المشرع الى منح الاختصاص بالطعن الى هذه الجهات الادارية وليس للقضاء، هو لان هذه الجهات بحكم وجودها وعملها داخل السوق تكون ملمة بجميع المعلومات الدقيقة المتعلقة به، وبالتالي فهي تكون أكثر قدرة وكفاءة وسرعة للفصل بالطعون المتعلقة بهذه السوق. ومن جهة اخرى، ان الطعن الاستئنافي يتم ووفق ترتيب معين بالتتابع ولا يمكن مخالفته، حيث يبدأ اولاً امام جهة مجلس المحافظين، والذي هو "الجهة الادارية العليا في سوق العراق، ويتألف من (9) اعضاء (بضمنهم رئيس المجلس) من الاشخاص الطبيعيين المؤهلين للعمل في السوق، يتولى القيام بعدة واجبات ومهام ادارية ورقابية اهمها رسم السياسة العامة والاطار التنظيمي للسوق، ومراقبته من اجل حماية المتعاملين فيه"⁽¹⁾. وفي حالة اذا كانت نتيجة الطعن الصادرة من قبل مجلس المحافظين غير مرضية للخصم الطاعن (المستثمر)، جاز له ان يطعن مرة اخرى امام الجهة الادارية الثانية (الهيئة العراقية المؤقتة للأوراق المالية)، والتي هي "احدى التشكيلات الادارية في سوق العراق، وتتألف من (5) اعضاء بضمنهم الرئيس من الاشخاص الطبيعيين، يتم تعيينهم من قبل المدير الاداري (رئيس مجلس المحافظين) بعد التشاور مع اعضاء المجلس، تمارس عدة مهام ادارية ورقابية وبشكل خاص الرقابة والاشراف على العمليات التي تتم داخل السوق"⁽²⁾. ولكي تستطيع هذه الجهات الادارية من ممارسة دورها الرقابي، وبشكل خاص على عمليات التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية، ومن ثم اضافة القوة التنفيذية الملزمة للقرار التحكيمي الصادر، لا بد ان تقوم لجنة التحكيم المشكلة مباشرة بعد اصدارها للقرار التحكيمي، بايداعه لدى مجلس المحافظين لغرض الحصول على المصادقة عليه من قبل هذا المجلس اولاً، ومن ثم من قبل هيئة الاوراق المالية ثانياً، على اعتبار ان مجلس المحافظين بعد اتمام الاجراء المتعلق به يرسله الى هذه الاخيرة لأبداء موافقتها عليه ايضاً. ولهذه الجهات

¹ - انظر: نص المادة (5) من القسم (1) من القانون النافذ لسوق العراق، ونصوص المواد الواردة في القسم (6) من نفس هذا القانون، ونص المادة (6-2) من النظام الداخلي النافذ لهذا السوق.

² - انظر: نصوص المواد في القسم (12) من القانون النافذ لسوق العراق، ونص الفقرة (1-1) من المادة (1) من النظام الداخلي النافذ لهذا السوق.

الادارية السابقة ان تقوم اما من تلقاء نفسها، او عند الطعن امامها من قبل الخصم المتضرر (المستثمر)، بتفحص، وتدقيق القرار التحكيمي، والبحث في مدى ملائمته للقواعد القانونية الخاصة بالتحكيم، ومن ثم اعطاء رأيا فيه، اما بالموافقة عليه، او بإلغائه اذا كان يخالف احدى هذه القواعد القانونية الجوهرية، او بالتعديل عليه. هذا وان قرار الجهة الادارية الثانية (هيئة الاوراق المالية) المتعلق بالطعن المقدم اليها يكون قرارا ملزم ونهائي، أي انه يكون غير قابلا للطعن فيه مرة اخرى سواء امامها او امام اية جهة اخرى⁽¹⁾، وقد تكمن العلة في ذلك لكي لا يكون ذلك سببا في تأخير حسم النزاع عن طريق التحكيم. اما فيما يتعلق بحالات او بأسباب الطعن الاستثنائي في مواجهة القرار التحكيمي، فعند قراءة وتحليل القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة لسوق العراق، نلاحظ بان هنالك قصور تشريعي في هذه الزاوية، حيث ان المشرع لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد الى حالات او اسباب الطعن الاستثنائي في القرار التحكيمي الصادر بشأن المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، وبهدف معالجة هذا القصور التشريعي، ولبيان الحالات التي يمكن من خلالها ان يطعن الخصم (المستثمر) بالقرار التحكيمي الصادر ضده، لا بد من الاستناد بشكل عام على القواعد العامة للطعن بالتحكيم الواردة في كل من قانون المرافعات المدنية، ومن مسودة مشروع قانون التحكيم، وبشكل خاص على قواعد الطعن بالتحكيم المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008، وان يتم ذلك بالأسلوب او بالطريقة الذي يتفق مع النظام القانوني للتحكيم التجاري الاجباري، ويمنع حصول التكرار والتعارض بين حالات الطعن الاستثنائي، وهي يمكن ان تكون كالاتي⁽²⁾: "اذا خالف القرار قاعدة من قواعد التحكيم الخاصة

¹ - انظر: نص السطر الاخير من الفقرة (ب) من المادة (2) من القسم (14) من القانون النافذ لسوق العراق، ونص السطر الاخير من المادة (1-12) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق، ونص المادة (1-12) من نفس هذا النظام الداخلي؛ وكذلك د. ناصر خليل جلال، ود. زالة سعيد يحيى، مصدر سابق، ص 119.

² - انظر: نص الفقرة (2،4) من المادة (273) من قانون المرافعات المدنية، ونص الفقرة (د/ اولا) من المادة (39) من مسودة مشروع قانون التحكيم، ونص الفقرة (ب) من المادة (41) من مسودة مشروع قانون سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008. كذلك PERROT, R. Les voies de recours en matière d'arbitrage, *Ruue de l'arbitrage* 1980, No. 2, p.268-285.

بسوق العراق؛ او اذا اثبت ان القرار قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال؛ او اذا وقع خطأ جوهري في القرار، او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار، واهمها كالاجراءات التي لم تمكن طالب الطعن من تقديم دفعه امام لجنة التحكيم، او كالاجراءات التي تؤدي الى وقوع خرق لمبدأ المساواة بين الخصوم؛ او ان احد اعضاء لجنة التحكيم المشكلة كان لديه تضارب مصالح جوهري⁽¹⁾ لم يفصح عنه". وبغية توفير الحماية الضرورية للخصم (المستثمر) الراغب بالطعن في القرار التحكيمي الصادر ضده في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسمم في سوق الاوراق المالية، وتمكينه بشكل واضح من ممارسة هذا الحق، نرجو من المشرع ان ينص على حالات الطعن الاستئنافي في هذا القرار التحكيمي، وان يكون ذلك بنفس الاسلوب او الطريقة الذي وضحناه في اعلاه. اما عن مدة الطعن الاستئنافي بالقرار التحكيمي، فعند الطعن امام الجهة الادارية (مجلس المحافظين) المختصة اصلا بنظر الطعن، فان هذه المدة تكون خلال (30) يوما من تأريخ صدور القرار التحكيمي، اما اذا تم سلوك الطعن امام الجهة الادارية الثانية (الهيئة العراقية للأوراق المالية) والمختصة على سبيل الاستثناء في ذلك، فان مدة الطعن هنا لم ينص عليها المشرع في القانون النافذ، بل اشار اليها في مسودة مشروع قانون سوق العراق، وهي تكون خلال (30) يوما من تأريخ صدور قرار مجلس المحافظين بشأن الطعن في القرار التحكيمي⁽²⁾. وعند مقارنة مدة الطعن بالقرار التحكيمي مع مدة الطعن الاستئنافي في مواجهة الاحكام القضائية، حيث حددت هذه الاخيرة ب(15) يوما فقط⁽³⁾ في ظل النظام القضائي الذي يوصف بانه نظام بطيء للفصل بالمنازعات هذا من جانب، ومن جانب اخر، عند البحث في مدى ملائمة مدة الطعن بالقرار التحكيمي مع الغاية الجوهرية المتوخاة من خضوع الخصوم (منهم المستثمرين) الى التحكيم التجاري الاجباري في سوق

¹ - يلاحظ بان نص المادة (1-13-1) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق قد وضح معنى تضارب او تعارض المصالح بانه: " ان تكون للشخص او لأفاريه حتى الدرجة الثانية مصلحة ذاتية مشتركة (سواء كانت اقتصادية ام غير اقتصادية) قد تتعارض مع او تتباعد عن المصلحة العامة لسوق الاوراق المالية".

² - انظر: نص السطر الاخير من المادة (6-12) من النظام الداخلي النافذ لسوق العراق، ونص الفقرة (أ) من المادة (41) من مسودة مشروع قانون سوق العراق.

³ - انظر: نص الفقرة (1) من المادة (187) من قانون المرافعات المدنية.

الاوراق المالية وهي سهولة وسرعة حسم النزاع، نجد انها مدة طعن طويلة، ولا تتناغم مع هذه الغاية الجوهرية للتحكيم التجاري الاجباري، لذلك نرى من الافضل على المشرع اولا ان ينص على مدة الطعن بالقرار التحكيمي امام الجهة الادارية الثانية (الهيئة العراقية للأوراق المالية)، وثانيا ان يعمل كما هو الحال للطعن الاستئنافي ضد الاحكام القضائية، على تقليص مدة الطعن بهذا القرار بطريق الاستئناف الى نصفها، بحيث يصبح قدرها (15) يوما فقط امام كل جهة مختصة بنظر الطعن من الجهات الادارية المشار اليها في اعلاه.

الخاتمة

هذا وبعد ان اشرفنا على الانتهاء من مسيرة البحث المتواضعة في (الحماية القانونية الخاصة للمستثمرين بالأسهم في سوق العراق للأوراق المالية عن طريق اجراء التحكيم التجاري الاجباري)، تبين لنا ان المشرع نظم الحماية القانونية اعلاه وجعلها حماية اجبارية وليست اختيارية تصب على الاغلب لمصلحة الطرف الضعيف (المستثمرين) في المنازعات المالية الخاضعة للتحكيم التجاري الاجباري، الا انها لم تكن حماية قوية وكافية، بحيث تضمن لهؤلاء المستثمرين بالأسهم التخلص من جميع المخاطر المهددة لهم والتي يمكن ان تنتج بسبب الوسطاء الماليين، وذلك لأنها ينتابها النقص او الضعف في عدة زوايا مهمة. وفي هذه الخاتمة البسيطة توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات:

اولا- النتائج:

1- يعرف التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية بانه: "هو ذلك التحكيم الذي لا يترك القانون المجال امام ارادة الاطراف، في حالة نشوء نزاع ما يتعلق بسوق الاوراق المالية (كأن يتعلق بالاستثمار بالأسهم)، من سلوك أي طريق اخر سوى التحكيم لفض هذا النزاع، ويتم وفق قواعد قانونية معينة".

2- من اهم الخصائص الجاذبة لتبني التحكيم التجاري الاجباري في سوق الاوراق المالية هي السرعة والسرية في حسم النزاع، والمحافظة على التعامل التجاري والمصالح المشتركة بين الاطراف المتنازعة.

3- يعرف المستثمر في سوق الاوراق المالية بانه: "الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي، والذي يرغب في توظيف امواله لشراء والحصول على اوراق مالية (اسهم) تعود لشركات مدرجة في سوق الاوراق المالية لأجل متعددة بغية تحقيق عوائد مالية وهوامش ربحية".

4- ان المشرع لم يضع القواعد القانونية المفصلة والخاصة بتنظيم عمل الجهة المختصة بالتحكيم التجاري الاجباري (لجنة التحكيم) في سوق الاوراق المالية، وبالإجراءات الواجبة الاتباع في ذلك.

5- ان المشرع تبنى نظام التحكيم التجاري كوسيلة اجبارية ووحيدة لفض المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية التي قد تحدث بين الوسطاء الماليين من جهة والمستثمرين من جهة اخرى. وفي ظل هذا النوع من التحكيم التجاري (الاجباري)، فان أطراف النزاع يخضعون بشكل جبري وبقوة القانون اليه، والى الجهة المختصة بإجرائه (لجنة التحكيم) المشكلة من قبل مجلس المحافظين في السوق، والى القواعد والاجراءات الضرورية للفصل بالنزاع من قبل هذه اللجنة.

6- من حق الخصم (المستثمر مثلا) الذي صدر القرار التحكيمي ضده في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، ان يطعن به بطريق الاستئناف امام جهة غير قضائية، بل هي جهة ادارية موجودة في السوق (مجلس المحافظين ثم هيئة الاوراق المالية).

ثانيا- المقترحات:

1- ونتيجة للأهمية الأساسية للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية، حيث يعتبر وسيلة حل الكترونية تتناسب تماما مع الطبيعة الالكترونية للمنازعات الناشئة عن التداول للأسهم عبر الانترنت، كما انه يقدم مميزات لامعة للمستثمرين بالأسهم، ولعل من اهمها انه يكون اكثر سرعة من التحكيم التقليدي، وانه يتم عن بعد، مما يسمح ذلك وبشكل خاص للمستثمرين الاجانب بالمشاركة المرئية في جميع جلسات التحكيم، والدفاع عن حقوقهم بأنفسهم، لذلك نوصي المشرع الى النص صراحة على إمكانية اعتماد التحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية، وضمن نفس القسم (14) المنظم لأحكام التحكيم التجاري الاجباري التقليدي من القانون النافذ لسوق العراق.

2- ومن اجل ازالة او على الاقل تخفيف المعوقات المواجهة للتحكيم التجاري الاجباري عبر الانترنت ومن ثم التشجيع عليه، نحن ندعو سوق العراق للاوراق المالية للقيام ببعض الخطوات المهمة، كعمل دورات توعوية وتدريبية للوسطاء الماليين وللمستثمرين بشكل خاص عن كيفية استخدام اجهزة الاتصال الالكتروني، وتحسينها ببرامج حماية ضد الفيروسات المضرة (كفيروسات التجسس، او الاختراق)، وعن كيفية اجراء عملية التحكيم من خلال الموقع الالكتروني.

3- ولغرض معالجة القصور التشريعي بشأن تنظيم لجنة التحكيم المشكلة من قبل مجلس المحافظين في سوق العراق للنظر في المنازعات الناشئة بين الوسطاء الماليين والمستثمرين بالأسهم، نقترح على المشرع ان يعتمد في تنظيمها ما نص عليه في القانون الملغي لسوق بغداد للأوراق المالية، وعلى وجه التحديد نص الفقرة (اولا) من المادة (49) منه، مع التعديل البسيط عليها بما يتفق مع القواعد الحالية للسوق ولكي تكون لجنة اكثر كفاءة وعدالة، بحيث يجب ان تتألف لجنة التحكيم المشكلة من ثلاثة اعضاء من ضمنهم الرئيس، يكون الرئيس قاض من الصنف الثاني في الاقل، اما العضوين الاخرين فاحدهم يكون من اعضاء مجلس المحافظين، والاخر يكون من موظفي السوق العاملين في قاعة التداول.

4- ونظرا لأهمية اجراءات التحكيم التجاري الاجباري لحماية الطرف الضعيف (المستثمر) في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم، ولعدم وجود تنظيم قانوني مفصل وخاص لها في سوق العراق للأوراق المالية، نأمل من المشرع بان يعمل على تنظيمها في هذا السوق، وان يكون ذلك بذات الاسلوب والتفصيل الذي عرضناه في بحثنا، بحيث يبدأ من خطوة تقديم طلب الخضوع للتحكيم الى هيئة الاوراق المالية وينتهي بخطوة قيام لجنة التحكيم بإصدار القرار التحكيمي.

5- ويهدف تحقيق الغاية الجوهرية من التحكيم لأطراف النزاع (منهم المستثمرين بالأسهم) في سوق الاوراق المالية وهي حسم النزاع بأقصر وقت ممكن، نوصي المشرع وكالمعمول به في سوق بورصة عمان، بتخفيض الحد الاعلى لمدة الفصل بالنزاع التحكيمي من (6) أشهر الى شهرا واحدا (30) يوما فقط، مع وجود امكانية التمديد لمدة مماثلة بشرط ان يكون قرار التمديد مسببا.

6- وبغية توفير الحماية الضرورية للخصم (المستثمر مثلا) الراغب بالطعن في القرار التحكيمي الصادر ضده في المنازعات المالية المتعلقة بالاستثمار بالأسهم في سوق الاوراق المالية، وتمكينه بشكل واضح من ممارسة هذا الحق، نرجو من المشرع ان ينص على حالات الطعن الاستئنافي في هذا القرار التحكيمي، وان يكون ذلك بنفس الاسلوب او الطريقة الذي وضعناه في بحثنا.

7- وبما ان مدة الطعن بالقرار التحكيمي من قبل الخصم (المستثمر مثلا) في سوق الاوراق المالية توصف بانها مدة طعن طويلة، ولا تتناغم مع الغاية الجوهرية لخضوع الخصوم للتحكيم التجاري الاجباري وهي السرعة في حسم النزاع، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، وبسبب وجود اهمال تشريعي في النص عليها امام بعض الجهات المختصة بنظر الطعن، نرى من الافضل على المشرع اولا ان ينص على مدة الطعن بالقرار التحكيمي امام الجهة الادارية الثانية (هيئة الاوراق المالية)، وثانيا ان يعمل كما هو الحال للطعن الاستئنافي ضد الاحكام القضائية، على

تقليص مدة الطعن بالقرار بطريق الاستئناف الى نصفها، بحيث يصبح قدرها (15) يوما فقط امام كل جهة مختصة بنظر الطعن من الجهات الادارية.

قائمة المصادر

اولا: الكتب اللغوية والقانونية :

- 1- لسان العرب لأبن منظور، ج 15، دار صادر، ط1، بيروت.
- 2- احمد ابراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والسلع- دراسة مقارنة، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
- 3- اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، مصر، 2009.
- 5- الياس ناصيف، عمليات البورصة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2020.
- 6- باسم محمد صالح، و د. عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، 1989.
- 7- بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 8- ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، دار الجامعية، مصر، 2013.
- 9- صالح راشد الحمراي، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة حول مدى دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 10- صالح فاضل حمه، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، دار الحكمة، 1990.
- 11- عصام رجب بيوض التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 12- فتحي عبد الرحمن الشويطر، النظام القانوني لتداول الاوراق المالية في البورصة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2020.
- 13- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمان، الاردن، 2010.
- 14- محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2016.
- 15- محمد ابراهيم ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات-الوساطة والتوفيق- التحكيم- المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2009.
- 16- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

17- منير محمد الجنبهيه، وممدوح محمد الجنبهيه، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

18- نصر علي طاحون، شركة ادارة محافظ الاوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

1- مصعب علي عمر علي العمر، النظام القانوني لسوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006.

ثالثا : البحوث والمجلات العلمية :

1- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، وحيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد (2)، السنة الرابعة، جامعة بابل، 2012.

2- استبرق محمد حمزة، وراسم عايد حسن، التحكيم الالكتروني وسيلة لحل المنازعات في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد خاص بالمؤتمر، العراق، 2023.

3- ايمان فواد عبد المنعم، الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية-دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد (67)، عدد (3)، المملكة العربية السعودية، 2024.

4- حسين عبد الله عبد الرضا، وأحمد هاشم عبد، التحكيم في منازعات عقد اتاحة المصنفات الالكترونية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد (1)، عدد (9)، العراق، 2023.

5- رمزي احمد ماضي، وسامر معاينة، نوع التحكيم في سوق تداول الاوراق المالية الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (45)، عدد (4)، الاردن، 2018.

6- سجي ماجد داود، الوسيلة البديلة لفض المنازعات الناشئة عن التداول في سوق الاوراق المالية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، مجلد (24)، عدد (53)، العراق، 2025.

7- سويقي حورية، تسوية منازعات سوق الاوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد (7)، العدد (1)، الجزائر، 2022.

8- مقران سماح، وعبد الرحيم صباح، منازعات عقد الوساطة في الاوراق المالية، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد (4)، عدد (2)، الجزائر، 2019.

9- ناصر خليل جلال، وزالة سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور في Journal Sharia and Law، المجلد (28)، العدد (59)، اربيل، العراق، 2014.

رابعا: القوانين والتعليمات والاتفاقيات الدولية:

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.

2- القانون الملغي لسوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991.

3- القانون النافذ لسوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004.

4- النظام الداخلي النافذ لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008.

5- تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق.



- 6- تعليمات تداول غير العراقي في سوق العراق للأوراق المالية رقم (1) المعدلة لسنة 2010.
- 7- اللائحة التنظيمية لتداول الاوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق لسنة 2016.
- 8- النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2007.
- 9- اللائحة التنظيمية للمقاصة والتسوية رقم (24) لسنة 2024.
- 10- قانون الاستثمار العراقي المعدل النافذ رقم (50) لسنة 2015.
- 11- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
- 12- مسودة مشروع قانون سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008.
- 13- مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2023.
- 14- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006.
- 15- الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي 1961.
- 16- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.

خامسا : الاحكام القضائية :

- 1- حكم محكمة تمييز دبي رقم 47/2007 طعن مدني، بتاريخ 29 / 4 / 2007.
- 2- حكم محكمة النقض المصرية / نقض مدني بتاريخ 27 / 3 / 1979، مجموعة احكام النقض المصرية.
- 3- حكم محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المدنية . Cass. Civ. 3Juill. 1895, D., 1986. 2. 181.

سادسا: المصادر الاجنبية:

- 1- Lowenfelsk, Lewis D. & Bromberg, Alan R., Securities Industry Arbitrations: An Examination and Analysis, Albany Law Review, vol. 53, 1989.
- 2- PERROT, R. Les voies de recourse en maitière d"arbitrage, Ruve,1980.
- 3- Richard Michael Victoria, Internet dispute resolution (IDR): Bringing ADR into the 21st century, 1 pepperdine University School of Law, 2001.